ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم:
2009/1859
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/1080
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5329

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *** في شخص ممثلها القانوني السيد عفيف الحجولي.

الكائن مقرها الاجتماعي الرباط.

نائبها الأستاذ عبد الغني الكراب المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي طنجة.

نائبها الأستاذ سعيد توربيح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 28 أكتوبر 2008 تقدمت شركة أومامين للأشغال المختلفة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/10/21 في الملف عدد 2008/2/1080 و القاضي بأدائها لفائدة شركة **** مبلغ 135.970.42 درهم مع الفوائد القانونية.

و هو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 2008/10/21 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2008/10/21 تقدمت شركة **** بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة لشركة أومامين للأشغال المختلفة استنادا إلى الكمبيالتين.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث أوضحت الطاعنة في مقالها الاستئناف بأنها بعد مراجعتها كتابة ضبط المحكمة التجارية و الاطلاع على أصول الكمبيالتين تبين لها بأنهما غير صادرتين عنها و انه لا علاقة لها بالتوقيع المنسوب فيهما لممثلها القانوني، ناهيك على أنه إذا كانت الكمبيالة ورقة ائتمان، فيجب على حائزها أن يثبت مقابلها أو سبب التعامل بها الأمر المنتفي في نازلة الحال.

و أنه في غياب إثبات سبب الكمبيالتين و مقابل التعامل بهما مع المنوب عنها الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنازع فيها، خاصة و أن التعامل في الميدان التجاري يتطلب الإثبات.

و أن المستأنف عليها تعلم ذلك جيدا، مما فضلت معه اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء التي يبت فيها في غيبة الأطراف على مسطرة دعوى الموضوع التي تتطلب مناقشة المعاملة و الإدلاء بالحجج و الأدلة التي تعتمدها في طلبها لتبرير توفرها على الكمبيالتين.

و أن المستأنف عليها لو كانت فعلا تستحق قيمة تلك الكمبيالتين و تسلمتهما من العارضة لبادرت على الأصل إلى إنذارها من أجل الأداء قبل اللجوء إلى القضاء في إطار مسطرة خاصة.

و حيث أن العارضة و بمجرد علمها بهذه المسطرة بادرت إلى تقديم شكاية بالزور في الموضوع إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

و هكذا يتضح بأن هناك نزاع جدي في الجوهر و أن الدين المحكوم به غير ثابت سيما و أن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة خاصة، لا يستجاب لها إلا في حالة ثبوت الدين الأمر المغاير في النازلة.

و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في محاكم المملكة نذكر منها على سبيل المثال:

– قرار رقم 99/794 بتاريخ 1999/06/17 ملف عدد 3/99/629 محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء "إن الطعن بالزور الفرعي في سند الدين تعتبر منازعة جدية في استحقاق قيمته و يجعل قاضي الأمر بالأداء غير مختص للبت فيه".

– قرار رقم 99/73 بتاريخ 1999/06/01 ملف عدد 3/99/670 محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء "إن قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية و لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه و ادعاء كون السند مزور يشكل منازعة جدية في وسيلة الإثبات مما يجعل الدين محل النزاع".

– قرار رقم 99/29 ملف عدد 98/86 بتاريخ 1999/01/12 محكمة الاستئناف التجارية بمراكش "تمسك الخصم بزورية الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء و إنكار التوقيع عليها و إدلاء المحامي بالإذن الخاص بإنكار التوقيع فإن الفصل في النزاع يصبح متوقفا على متابعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 89 و يليها من ق.م.م و بالتالي فإن شروط المادة 155 من ق.م.م غير متوفرة في النازلة الشيء الذي يستوجب إلغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد برفض الطلب".

و عليه و في نطاق الفصول 155 و 158 من ق.م.م فإنه يتعين إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و بعد التصدي التصريح من جديد برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و التمست التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و بعد التصدي التصريح برفض الطلب.

و احتياطيا الإشهاد على سلوكها مسطرة الزور الفرعي صفة الكمبيالتين و الأمر تبعا لذلك بتطبيق مقتضيات الفصل 89 و ما يليه من ق.م.م.

و أدلت بنسخة الأمر بالأداء المستأنف و غلاف التبليغ و وكالة خاصة للطعن بالزور الفرعي و صورتين للكمبيالتين و نسخة من الشكاية.

حيث تخلف نائب المستأنف عليها عن الجواب رغم التوصل.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/26.

المحكمـــة

حيث إن الأمر بالأداء المستأنف صدر استنادا إلى كمبيالتين مسحوبتين على المستأنفة.

حيث تمسكت الطاعنة بكون الكمبيالتين أعلاه غير صادرتين عنها و لا علاقة لها بالتوقيع المنسوب فيهما لممثلها القانوني و أنها بادرت إلى تقديم شكاية بالزور إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط و أدلت نسخة من الشكاية و الوكالة الخاصة من أجل الطعن بالزور في الكمبيالتين.

حيث من المعلوم أن قاضي الأمر بالأداء لا يبث إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه حسن مفهوم الفصل 155 من ق.م.م.

حيث إن وجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل التزوير في محرر تجاري و النصب و الاحتيال في مواجهة المستأنف عليها و الإدلاء بمناسبة الطعن بالاستئناف بوكالة خاصة للطعن بالزور الفرعي في الكمبيالتين كل ذلك يشكل منازعة جدية في سند الدين تجعل شروط الفصل 155 غير متوفرة الأمر الذي ينزع الاختصاص عن قاضي الأمر بالأداء.

حيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشانه تبعا للاجراءات العادية و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1862
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/2/6723
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/2692

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2009/03/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ***.
نائبه الأستاذ محمد حداش.
المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة **** في شخص ممثلها وأعضاء مجلسها الإداري
.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 26-02-2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بواسطة دفاعه الأستاذ محمد حداش بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/05/22 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/11/27 في الملف عدد 2006/2/6723 والقاضي عليه بأدائه لفائدة **** مبلغ 105.610,00 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

والمبلغ له بتاريخ 2008/15/15.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة **** تقدمت بواسطة دفاعها في إطار مسطرة الأمر بالأداء بمقال تعرض فيه بأنها دائنة للسيد *** بمبلغ 105.610,00 درهم الناتج عن كمبيالتين وانه لم يؤد المبلغ المذكور رغم حلول اجله.

فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه، فاستأنفه السيد ***.

موجبات الاستئناف:

حيث انه بالرجوع إلى سبب الدين وكذا صفة العارض، سيتضح لكم انه كان بمناسبة شراء جرار لاستخدامه في اغراض الفلاحة، وانه كان دائما مواظبا على أداء الاقساط المضمنة في كل الكمبيالات السالفة، وان سبب تاخره في أداء الباقي راجع إلى الاثار السلبية التي تركتها الظروف المناخية على المردود الفلاحي الذي يعد بالنسبة للعارض مورد العيش ومصدر تسديد ديونه.

وحيث انه والحالة هذه فانه لا يمانع في أداء ما لازال عالقا بذمته، بقدر ما يلتمس فقط اعادة جدولة ديونه رأفة به وضمانا لحقوق المستأنف عليه.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ بن ايوب عبد اللطيف بمذكرة جاء فيها:

حيث إن المستأنف يدعي بانه كان دائما مواظبا على أداء الاقساط المضمنة في الكمبيالات، والحال انه تقاعس عن أداء ما بذمته لفائدة العارضة من أقساط مضمنة في كمبيالتين على الرغم من حلول اجل الأداء منذ تاريخ 2004/08/31 بدون عذر.

حيث أن المستأنف يزعم بانه لا يمانع في أداء ما بذمته وفق جدولة أخرى للدين. غير انه لم يثبت حسن نيته، ولم يلتجئ إلى العارضة طالبا منها اعادة جدولة ديونه الحالة الأداء منذ ما

يربو عن اربع سنوات خلت، الشيء الذي يستشف منه وجود سوء النية لدى المستأنفة ورغبته في الاثراء بدون سبب وعلى حساب الغير.

وحيث إن المستأنف يقر بمديونيته وان المقال الاستئنافي مجرد من أية وسيلة واقعية أو قانونية تبرر الطلب. مما يتعين معه الحكم برفض الاستئناف وبتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 26-02-2009 فتوصل نائب المستأنف ولم يدل بأي تعقيب مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 26-03-2009.

محكمـــــة الاستئنـــاف

حيث تمسك الطاعن بان سبب الدين هو شراء جرار وانه كان مواظبا على أداء الاقساط وان سبب تاخره في أداء الباقي راجع إلى الظروف المناخية التي اثرت سلبا على المردود الفلاحي مرفقا مقاله بوصلين يحملان مبلغ 15.000,00 درهم.

وحيث انه بالرجوع إلى الوصلين المستدل بهما يتضح بان الوصل عدد 465 يحمل مبلغ 5000,00 درهم والوصل عدد 659 يفيد أداء مبلغ 10.000,00 درهم كما تبين بان تاريخهما جاء لاحقا على تاريخ استحقاق الكمبيالتين سند الدين مما يتعين معه اعتبارهما وخصم مبلغهما من المبلغ المحكوم به.

وحيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 90.610,00 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك واحالة الطالبة للتقاضي بشانه تبعا للاجراءات العادية وبتأييد الأمر بالأداء في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : باعتباره جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 90.610,00 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك واحالة الطالبة للتقاضي بشانه تبعا للاجراءات العادية وبتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/1867
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/6253
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5775

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ** و السيد **.

.

نائبهما الأستاذ ****.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة.

وبين شركة 2 .

نائبها الأستاذ محمد فخار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر بالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/2/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ** و السيد ** بصفته كفيلا بواسطة دفاعهما ذ **** بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2008/11/28 يستأنفان بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/11/3 و القاضي عليهما بادائهما لفائدة 2 مبلغ 152.139,60 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل سند الى يوم التنفيذ –و المبلغ لهما بتاريخ 2008/11/20.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه بانها دائنة لشركة ** و السيد ** بمبلغ 152.139,60 درهم الناتج عن سندين لامر و عقد كفالة و انهما لم يؤديان الدين المذكور رغم حلول اجله فصدر الامر بالاداء الشار اليه اعلاه فاستأنفته شركة ** والسيد **.

موجبات الاستئناف

حيث ان المعاملة التجارية الجارية بين الطرفين موضوعها عقد قرض لاقتناء سيارتين بالمصارفة.

و حيث ان المستانف عليها شركة 2 توصلت الى غاية شهر نونبر 2008 بما مجموعه 50.735,1 درهم.

و حيث ان مجموع قيمة الاقساط عن الفترة المتراوحة بين 1-12-2008 و متم دجنبر 2009 لم يحل اجل ادائها بعد، و ان المطالبة باستخلاص قيمتها سابق لاوانه.

و حيث يتبين ان المستانف عليها تريد الاثراء على حساب المستانفين باستخلاصها مجموع الاقساط المؤداة و التي لم يحل اجلها بعد مرتين.

و حيث يتعين التصريح بالغاء الامر المستانف لمجانبته الصواب و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا باحالة الطرفين على من له حق النظر مع تحميل المستانف عليها الصائر.

و حيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها ذ محمد فخار بمذكرة جاء فيها :

حول الاقرار بالمديونية:

حيث ان المستانف اقر بالمديونية و انه سبق ان ابرم عقد قرض من اجل شراء سيارة من العارضة على ان يؤدي اصل الدين و الفوائد على شكل اقساط شهرية.

غير ان الطرف المستانف يصرح بمقتضى مقاله انه ادى الاقساط بعد وضع الدعوى.

من حيث ثبوت المديونية:

بداية فان العارضة تسجل عدم منازعة المستانف في العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتضيف أن السند لامر موقع من طرفه مما يشكل اقرارا قضائيا في اطار الفصل 405 من ق ل ع الامر الذي تكون معه واقعة المديونية ثابتة. والتمست تاييد الامر بالاداء المستانف.

و حيث ادرجت القضية بجلسة 2009/2/26 فالفي بالملف المذكرة الجوابية المشار اليها اعلاه مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/3/26.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1868
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/6606
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5840

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2009/03/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة ****للبناء في شخص ممثلها القانوني.
مقرها الاساسي بالدارالبيضاء.
نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة **** في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ سعيد أمهمول.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/2/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ****للبناء بواسطة دفاعها ذ عادل سعيد المطيري بمقال مسجل مؤدى عنه بتاريخ 2008/12/4 تستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/11/12 والقاضي عليها بادائها لفائدة شركة **** مبلغ 747.672,00 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ والمبلغ لها بتاريخ 2008/11/27.

في الشكــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة **** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه بانها دائنة لشركة ****للبناء بمبلغ 747.672,00 درهم الناتج عن كمبيالتين لم تؤدهما المدينة المذكورة رغم حلول اجلهما.

فصدر الامر بالاداء المشار اليه اعلاه فاستانفته شركة ****للبناء

موجبات الاستئناف

حيث ان المستانف عليها شركة تمارس نشاطها في مجال البناء وفي هذا الاطار تحصل على اوراش في مختلف انحاء المغرب وتلجأ في بعض الاحيان الى شركات اخرى لمساعدتها على انجاز مشاريعها.

حيث هكذا ربطت الاتصال مع شركة **** المتخصصة في ميدان الحفر ونقل الاتربة TERRASSEMENT لتكليفها باشغال الحفر في ورشها المتواجد بمراكش.

حيث تم الاتفاق على الاشغال وعلى تكلفتها، وقبل شروع شركة **** في العمل حصلت من العارضة على مجموعة من الكمبيالات تشكل قيمتها المبلغ المتفق عليه بين الطرفين.

حيث هكذا شرعت المستانف عليها في اشغال الحفر الى ان انجزت 45% من الاشغال المتفق عليها، وانجزت فاتورة تحمل رقم 605/FRTS/80 بمبلغ 2.300.000,00 درهم وجهتها للعارضة من اجل الاداء.

حيث بمجرد توصل العارضة بهذه الفاتورة اقدمت على ادائها بواسطة تحويل بنكي من حسابها المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الى حساب شركة ****.

وحيث بعد ذلك بادرت المستانف عليها لانجاز الجزء الثاني من الاشغال المتفق عليها، وبعد انتهائها من ذلك وجهت للعارضة فاتورة ثانية تتضمن الجزء المتبقي من الاشغال والحاملة لرقم 631/FRTS/80 بمبلغ 2.500.000,00 درهم.

وحيث بمجرد توصل العارضة بهذه الفاتورة ادت قيمتها بواسطة تحويل بنكي من حسابها المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية الى حساب شركة ****.

حيث ان العارضة ادت ما بذمتها من مبالغ تجاه المستانف عليها، ومع ذلك لم ترتئ هذه الاخيرة ارجاع الكمبيالات التي سلمت لها العارضة على سبيل الضمان.

والتمست الغاء الامر بالاداء في جميع ما قضى به والامر تبعا لذلك بعدم الاختصاص واحالة الاطراف على قضاء الموضوع.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها ذ سعيد امهمول بمذكرة جاء فيها:

حيث ان المشرع في المادة 178 من مدونة التجارة نص على ان المسحوب عليه القابل ملتزم بالوفاء بالكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.

وحيث ان مفهوم هذه المادة يعني ان التوقيع بالقبول على الكمبيالة من طرف المسحوب عليه يمنحها الحصانة الذاتية والاستقلالية وهو ما يجعلها قابلة للتداول.

وحيث ان الاجتهاد القضائي سار على اعتبار الكمبيالة بذاتها دليلا على المديونية تتميز بطابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الاصل سببا في انشائها.

وحيث ان العارضة ومن اجل التوضيح فقط فانها تثير الملاحظات التالية:

برجوع المحكمة الى التحويل الاول بمبلغ 2.300.000,00 درهم موضوع الفاتورة المؤرخة في 2008/01/01 تحت عدد forst/0860 605 سنجده منجز في 2008/01/22 وهذا يعني بان الاشغال موضوع الاداء قد انجزت قبل هذا التاريخ.

وبرجوع المحكمة الى التحويل بمبلغ 2.500.000,00 درهم موضوع الفاتورة المؤرخة في 2008/05/10 منجز في 2008/05/13 أي ان الاشغال موضوع التحويل قد انجزت قبل هذا التاريخ.

اما بالنسبة للكمبيالتين موضوع الامر بالاداء المستانف فانهما صادرين بتاريخ 8 يوليوز 2008 ومستحقتي الاداء بتاريخ 31 غشت 2008.

وحيث ان هذا يفسر بما لا يدع مجالا للشك بان موضوع الكمبيالتين لا علاقة له بالتحويلين البنكين اللذان يتعلقان بفاتورتين واضحتين وبفترة زمنية واضحة.

وحيث ان الكمبيالتين موضوع الامر بالاداء المستانف تتعلقان بمبلغ 432.672,00 درهم موضوع الفاتورة عدد 631/FRTS/80 ومبلغ 315.000,00 درهم موضوع الفاتورة عدد 630/FRTS/80

وحيث ان الوقائع اعلاه وكذا الوثائق والقانون توضح بكل جلاء مدى عدم جدية الدفوع المثارة من طرف المستانفة والتي تحاول من خلال مزاعمها الغير منطقية والغير المقبولة في المعاملات التجارية، ان تماطل في اداء المستحقات التي عليها لفائدة العارضة.

وحيث ان ادعاء المستانفة بادائها قيمة الكمبيالتين موضوع الامر بالاداء المستانف عن طريق تحويلات بنكية غير مقبول في القانون الصرفي نظرا لان الكمبيالتين لم تنشأ اصلا الا بعد تاريخ التحويلات البنكية.

وحيث لذلك يتناسب معه رد اسباب الاستئناف لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك بتأييد الامر المستانف.

وحيث عقبت المستانفة بواسطة دفاعها ذ عادل سعيد المطيري بمذكرة جاء فيها:

حيث انه خلافا لمزاعم المستانف عليها، فان العارضة ادت المبالغ التي كانت بذمتها، وان هاته الاخيرة بعد انتهاء الاشغال احتفظت بالكمبيالتين التي سلمتها لها العارضة على سبيل الضمان.

حيث ان العارضة قامت بملء تاريخ الاصدار وتاريخ الاستحقاق، كما انها قامت باصدار فواتير لم يسبق للعارضة ان توصلت بها.

حيث ان الفاتورتين المدلى بهما والمزعومين حررتها المستانف عليها من اجل اضفاء طابع المصداقية على موضوع اداء الكمبيالتين.

حيث ان المستانف عليها تزعم بان توفر الكمبيالة على جميع البيانات الالزامية وتوقيعها بالقبول من طرف المسحوب عليه، يفترض قانونا وجود مقابل الوفاء طبقا للمادة 166.

حيث ان العارضة ادت ما بذمتها من مبالغ مستحقة تجاه المستانف عليها، وان الاداء ثابت بمقتضى تحويلين بنكيين من حسابها المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية الى حساب شركة فوركس ترانسبور كومباني

حيث ان دفع المستانف عليها بان توقيع الكمبيالة بالقبول من طرف العارضة يجعلها مدينة تجاهها هو دفع لا ينطبق ونازلة الحال.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/2/26 حضرها نائبا الطرفين وادلى نائب المستانفة بالمذكرة المشار اليها اعلاه مما تقرر معه حجز القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/3/26

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تمسكت الطاعنة بانعدام مقابل الوفاء لانها كلفت المستانف عليها المتخصصة في ميدان الحفر ونقل الاتربة باشغال الحفر في ورشها الموجود بمراكش فسلمتها العديد من الكمبيالات التي تشكل قيمة المبلغ المتفق عليه بينهما وكانت كلما انجزت جزءا من العمل الا وتسلمها فاتورة كما هو الشأن بالنسبة لفاتورتين الحاملتين لمبلغ 2.300.000,00 درهم و 2.500.000,00 درهم والتي أدت قيمتهما بواسطة تحويلين بنكيين الا انها امتنعت عن ارجاع الكمبيالات المسلمة لها على سبيل الضمان مرفقة المقال بفاتورتين وباشعار مدينية

وحيث اجابت المستانف عليها بان توفر الكمبيالتين على البيانات الالزامية وتوقيعها بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء طبقا للفصل 166 م ت وبان موضوع الكمبيالتين اللتين لم تنشأ الا بعد تاريخ التحويل لا علاقة له بالتحويلين البنكيين المستدل بهما وانما تتعلقان بالفاتورتين الحاملتين لمبلغ 432.672,00 درهم ومبلغ 315.000,00 درهم مرفقة المذكرة بفاتورتين

حيث ان المستانف عليها في الوقت الذي لم تنف صدور الفاتورتين عنها ولا الاداءات الواقعة بواسطة التحويل البنكي فانها اكتفت بالقول بانها لا تتعلق بموضوع الدين دون أن تبين المعاملة التي تنصرف اليها تلك الفاتورات والاداءات علما ان المستانفة نفت هي الاخرى توصلها بالفاتورتين المتمسك بكونها هي المرتبطة بالكمبيالتين سند الدين موضحة بانها من صنع المستانف عليها.

وحيث ان ماجاء في اسباب الاستئناف وردود الطرفين وما تم الادلاء به من وثائق كل هذه الامور تشكل منازعة جدية في اساس الالتزام ترفع عنه الثبوت الواجب توافره في مسطرة الامر بالاداء التي تعتبر مسطرة استثنائية لا يبت فيها قاضي الامر بالاداء الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه

وحيث لاجله يتعين اعتبار الاستئناف والغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي تبعا للاجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1870
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2364
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/3137

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
سلا.
نائبها الأستاذ عبد الفتاح حركات.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي الدارالبيضاء.
نائبها الأستاذ محمد فخار.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي مع الطعن بالزور الذي تقدمت به شركة مطاحن باروك بواسطة محاميها الأستاذ عبد الفتاح حركات بتاريخ 08/06/17 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 08/04/25 في الملف عدد 08/2/2364 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 611.218,31 درهم أصل الدين والفائدة القانونية من 08/04/25 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 08/06/10 واستأنفته بالتاريخ أعلاه، مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني، ومستوف لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها بالمبلغ أعلاه الناتج عن سند لأمر.

فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان السند لأمر غير صادر عن الطاعنة ومزور وكذلك عقد الكفالة لذلك تلتمس الأمر بسلوك الإجراءات المتعلقة بالزور في مواجهة السند لأمر وعقد الكفالة والحكم أساسا بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب. وأرفقت مقالها بوكالة خاصة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 08/10/30 جاء فيها ان مسطرة الزور لا تسعف الطاعنة لان الكمبيالات تحمل طابعها وتوقيعها لأجله تلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 09/01/08 جاء فيها ان الاستئناف مقدم من طرف الشركة فقط دون الكفيل بووزليم كريم وان عدم استئناف الكفيل يعد إقرارا بالمديونية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 09/02/28 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/03/19 مددت لجلسة 2009/03/26.

المحكمـــة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنفة شركة مطاحن باروك والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1942
صدر بتاريخ:
2009/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/637
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/3688

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ زكرياء لشخم المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *****ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
نائبها الأستاذ حميد الهراز المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/02/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة ***** بواسطة محاميها الاستاذ لشخم بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/06/16 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/06/04 في الملف عدد 2/2008/637 و القاضي عليها بأداء مبلغ 292.740.00 درهم لفائدة شركة *****مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء و تحميلها الصائر.

في الشكــل:

حيث دفعت المستأنف عليها بان الاستئناف غير مقبول شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

و حيث إنه برجوع المحكمة إلى طي التبليغ تبين لها أن المستأنفة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2008/06/06 و استأنفته بتاريخ 2008/06/16.

و حيث إن الفصل 161 من ق.م.م أكد على أن استئناف الأوامر بالأداء يكون داخل أجل 8 أيام من التبليغ وأن المشرع أكد في الفصل 512 من نفس القانون أن هذا الأجل يعتبر اجلا كاملا أي لا يحتسب اليوم الأول و لا الأخير.

و حيث أنه و بناء على ذلك فإن آخر أجل يكون هو 2008/06/14 وقد صادف عطلة و أن الاستئناف يمتد إلى أول يوم عمل الذي هو 2008/06/16 مما يتعين معه رد هذا الدفع و اعتبار أن الاستئناف قدم داخل الأجل، و اعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة بيبليداي ملتيميديا تقدمت بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء عرضت فيه انها مدينة للمدعى عليها بمبلغ 29.740,00 درهم الثابت بكمبيالات حالة الأداء والتمست إصدار أمر لها بالأداء مع الفوائد والصائر.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف بأن المشرع نص على أن الكمبيالة كورقة تجارية يجب أن تتوفر فيها شروط شكلية ضرورية لقيام الالتزام الصرفي بموجبها، و قد حدد الفصل 159 من مدونة التجارة البيانات الإلزامية لإنشاء الكمبيالة بوجه صحيح منها اسم و توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب)، و أنه بالرجوع إلى الكمبيالات المؤسس عليها الأمر بالأداء المطعون في مواجهته، يتضح من خلال تفحصها أنها لا تتضمن في أية منها الإشارة إلى اسم الساحب و لا تحمل توقيعه إذ بقيت الخانة المخصصة لهذه البيانات فارغة في كل الكمبيالات مما يجعلها باطلة

كورقة صرفية يمكن أن يبنى عليها أمر بالأداء، و أنه أمام تخلف هذه البيانات، فإن إحدى الشروط الجوهرية المنصوص عليها قانونا لإنشاء الكمبيالة على وجه صحيح تكون قد انتفت، و أن هذه الشروط و البيانات هي من النظام العام فإن السند الذي ارتكز عليه في استصدار الأمر بالأداء للمستأنف لا يصلح كورقة تجارية مما يجعل هذا الأمر غير مرتكز على أساس فيما قضى به و يتعين معه بعد إلغاءه، التصريح بعدم الاختصاص.

و أن العلاقة التعاقدية الأصلية بين الساحب و المسحوب عليه قد انبنت على عقد طباعة قامت بموجبه الشركة المستأنف عليها بطباعة كتاب أصدرته شركة *****.

و حيث إنه عند تحديد المستانف عليها لثمن خدمتها لفائدتها ضمنت هذا الثمن الضريبة على القيمة المضافة على أساس 20% و سحبت الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء على هذا الأساس، و أن المنشورات العلمية و الأدبية معفاة قانونا من الضريبة على القيمة المضافة، مما يجعل احتسابها من طرف المستأنف عليها إثراء بلا سبب على حسابها، ما دامت أن نسبة 20% من قيمة الكمبيالات لن تدفع لإدارة الضرائب كونها غير مستحقة، و أنه يتضح بان الدين المطالب به غير مستحق و منازع فيه.

و حيث أن الدفوع المرتبطة بالعلاقة التعاقدية الأصلية تظل سارية بين المسحوب و الساحب، فإن الدين موضوع الأمر بالأداء لا يستجيب لمقتضيات المادة 158 من قانون المسطرة المدنية و يتعين تبعا لذلك التصريح أساسا بعدم الاختصاص و إحالة المستأنف عليها على محكمة الموضوع، و احتياطيا فإنها تكون محقة في طلب مراجعة الأمر بالأداء المستانف، جزئيا و ذلك بتخفيض المبلغ الإجمالي المحكوم به بنسبة 20% لكونها أقحمت في مبلغ الكمبيالات المسحوبة على أساس الضريبة على القيمة المضافة و التي هي في الواقع غير مستحقة, واحتياطيا في الموضوع فإن المستانف عليها قد توصلت من شركة التوزيع سوشبريس خطا بمبلغ 16.770.00 درهم عن ثمن مبيعات كتب الشركة المستأنفة، و التي كانت يجب أن تدفع إلى شركة ***** باعتبارها ناشرا و ليس لفائدة المستانف عليها و التي انحصر دورها في طباعة المؤلف، و أن المستأنف عليها لم تقدم بإرجاع المبلغ المذكور إلى مستحقه رغم علمها بكونه قد حول إليها خطا و بأنه غير مستحق، مما يجعلها حائزة له بسوء نية كون مبلغ 16.770.00 درهم قد دفع إليها بدون سبب و يتعين إرجاعه لها، مما يتعين معه إعمال المقاصة بين المبلغ الفعلي المستحق للمستأنف عليها بعد خصم 20% المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة و مبلغ 16.770.00 درهما و المستحق لفائدة العارضة عن مبيعات كتابها بواسطة الموزع سوشبريس. و التمست بتخفيض قيمة الدين بعد خصم المبلغ المذكور أعلاه بإجراء مقاصة و حصر الدين في 217.422.00 درهم و تحميل المستانف عليها الصائر.

و حيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها بأنه خلافا لما تمسكت به المستأنفة بخصوص اسم الساحب فإنه بالرجوع إلى الكمبيالات 25 فإنها تتوفر على كافة البيانات المتطلبة قانونا و أن السيد رئيس المحكمة التجارية راقب الكمبيالات قبل أن يصدر الأمر، و أن المستأنفة لم تثبت كون الكمبيالات أنشأت بمناسبة عقد طباعة و تضمن الثمن الضريبة على القيمة المضافة، و أن ادعاء توصلها بمبلغ 16.770.00 درهم غير ثابت بأية حجة و يتعين رده لأن المستأنفة لم تثبت ذلك أو كونه ناتجا عن المعاملة التي بين الطرفين و التمست رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء و تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث عقبت المستأنفة بمذكرة أكدت فيها الدفوع السابقة و دعمت المذكرة اقتراح أثمان و صورتين لفاكسين.

و حيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/02/03 حضر نائبا الطرفين و أكدا ما سبق فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/31.

المحكمـــة

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون الكمبيالات سند الأمر بالأداء خالية من اسم الساحب و توقيعه رغم أن الفصل 159 من م ت. أكد على أن ذلك البيان الالزامي فإن ذلك مردود على اعتبار أنه برجوع المحكمة إلى الكمبيالات تبين لها أنها تشير إلى اسم الساحب و هي المستفيدة أي المستأنف عليها كما أن كل الكمبيالات موقع عليها من طرفها, مما يكون معه هذا الدفع مخالف للواقع.

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون المستأنف عليها عند تحديد المستانف عليها لثمن خدمتها ضمنت الثمن الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% و أن المنشورات العلمية معفاة من الضريبة فإن المستأنفة لم تثبت هذا الادعاء بأنه حجة لأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أنها معفاة من أداء الضريبة هذا مع العلم أن من أهم خصائص الالتزام الصرفي أنه مستقل عن المعاملة.

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة كون المستأنف عليها توصلت بمبلغ 16.770.00 درهم من شركة سوشبريس و يتعين إجراء مقاصة و حصر المبلغ المحكوم به في 217.422.00 درهم فإن ذلك مردود لعدم وجود ما يفيد الأداء الجزئي المتمسك به لأن الرسالة المدلى بها لا يمكن أن تفيد وقوع الأداء المذكور أو تعلقه بالدين، هذا بالإضافة إلى أنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 185 من م ت و الذي حدد طرق إثبات الأداء الجزئي.

مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس.

و حيث إنه و بناء على ذلك يتعين رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهــر : برده و تأييد الأمر بالأداء المستانف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1953
صدر بتاريخ:
2009/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/619
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5026

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** (ش.م.م) ممثلة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الله الهلالي المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **** (ش.م.م) ممثلة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد المولى عسلاوي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2009/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/09/26 و الذي تستأنف بموجبه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2008/05/28 ملف عدد 2008/2/619 و القاضي عليها بأداء مبلغ 150.000.00 درهم مع الفوائد القانونية.

في الشكـــل:

قبول الاستئناف لتوافره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الأمر المستانف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 150.000.00 درهم من قبل كمبيالة ملتمسة الحكم عليها بالأداء مع الفوائد القانونية.

و حيث اصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف إن العارضة باعتبار مقاولة للبناء و الأشغال الكبرى، سبق لها أن سحبت الكمبيالة التي كانت سندا للأمر بالأداء لفائدة المستأنف عليها من أجل القيام بعمل، و هو التزامها بالتكفل بتكسير الصخور بأحد أوراش مد الطريق الرابطة بين النيف و تنغير، في إطار تنفيذ صفقة عمومية مع وزارة التجهيز و النقل، و ذلك حتى تصير صالحة للاستعمال في بناء الطريق المذكورة بواسطة آلة تابعة لها تسمى مكسرة الحصى كونكاسور.

لكن المستأنف عليها بعد أن توصلت بمبلغ 300.000.00 درهم بواسطة كمبيالتين، كانت إحداهما تلك التي كانت سندا في الأمر المستانف، باتت تماطل و تتذرع بالأعذار من قبيل عدم صلاحية الكونكاسور التابع لها و الأعطاب المتكررة و صعوبة إصلاحها و ما إلى ذلك مما لا صلة له البتة بالعارضة على نحو عاقت الكونكاسور عن الاشتغال بشكل ألحق أضرارا فادحة بمصالح العارضة، تمثلت إجمالا في فسخ الصفقة بين وزارة التجهيز و بين العارضة بسبب عدم توفير الحصى بالورش في الوقت المحدد لإنجاز الأشغال.

و حيث إن المستأنف عليها لم تلتزم بالوفاء بالتزاماتها العقدية، لا بل إنها سببت أضرارا للعارضة، و من ثم فإن قيمة الكمبيالة تكون غير مستحقة، و بالتالي فإن ثمة منازعة جادة في الموضوع تثار أمام المحاكم بشأن سبب إنشاء الكمبيالة و هو ما يجعل محكمة الموضوع وحدها مختصة للبت في الدعوى.

و خلال جلسة 2008/12/02 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن المستأنفة لم تدل بما يؤيد مزاعمها إذ أنها لم تدل بما يفيد كون العارضة امتنعت عن القيام بعمل هذا إن كانت قد التزمت به أصلا.

أما فسخ الصفقة بين المستأنفة و وزارة التجهيز و النقل فهذا لا دخل للعارضة فيه لكون فسخ الصفقات يخضع لمجموعة من المقتضيات تنظمها مدونة الصفقات العمومية و خاصة الفصل 71 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لكل هذه الأسباب يبقى دفع المستأنفة بوجود منازعة جدية في مبلغ الكمبيالة غير جدير بالاعتبار و مفتقرا إلى الدليل القانوني الذي يعززه مما يجب معه رده على حالته. و الحكم بتأييد الأمر المستأنف.

و خلال جلسة 2009/02/10 تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/03/24 مددت لجلسة 2009/03/31.

محكمة الاستئناف

حيث إن ما تمسكت به الطاعنة من أن المستأنف عليها لم تنفذ التزاماتها لم تؤيده بأية وسيلة من وسائل الإثبات خاصة و أن التوقيع بالقبول على الكمبيالة يفترض معه وجود مقابل الوفاء مما تكون معه دفوعات الطاعنة غير مرتكزة على أساس قانوني و يتعين رده و تأييد الأمر المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الأمر بالأداء المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/1966
صدر بتاريخ:
2009/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/395
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/2803

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *** .

نائبه الأستاذ عبد السلام هنوف.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة السلف الشعبي في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بلخي سعيد.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2008/07/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية وباقي المواد.

والفصول .....

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطرف الطاعن بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 27 ماي 2008 يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالربط بتاريخ 2008/03/28 في الملف عدد 2008/2/395 تحت رقم395.

في الشكــل:

وحيث ان مقال الاستئناف مستوف لكافة أوضاعه القانونية وضوابطه المسطرية إذ تقدم له الطرف المستأنف صاحب الصفة والمصلحة ووفق الأجل المنصوص عليه قانونا ومؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من الرجوع الى وثائق الملف انه بتاريخ ....تقدم نائب الطرف المستأنف عليه بمقال من اجل الامر بالاداء يعرض فيه بان منوبته دائنة للطرف المستأنف بمبلغ 89.175,36 المترتب عن سند لأمر ملتمسا إصدار أمر بالاداء بالإضافة الى الفوائد والمصاريف والنفاذ المعجل.

وبناء على ذلك صدر الامر بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول الى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر فاستأنفه نائب الطاعن مستندا الى أسباب وأوجه الاستئناف التالية:

ان العارض سبق له وان أدى موضوع السندات بتاريخ 2005/06/07 ملتمسا إلغاء الامر المطعون فيه وبعد التصدي برفض الطلب لوقوع الأداء معززا مقاله الاستئنافي لنسخة لوصل.

وبجلسة 2008/10/14 أدلى نائب المستأنف عليها بصور لثلاث عقود قرض مؤكدا بان الاستئناف قام بأداء جزء من الدين.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2009/02/17 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية أكد فيها ما سبق فقررت المحكمة بنفس الجلسة اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/24 مددت لجلسة 2009/03/31.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالإطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لآجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالرباط للبث في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1967
صدر بتاريخ:
2009/3/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/3060
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/3069

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/3/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** ينوب عنها ممثلها القانون القاطن بمركزها الاجتماعي.
نائبتها الأساتذة محمد الحلو وعلي الزيوي وحكيم الحلو.
المحامون بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد ****.
نائبه الأستاذ الغازي بن عبد الرزاق.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2008/7/8.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنيةوباقي المواد.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعنة بمقال استئنافي مع الطعن بالزور الفرعي ومؤدى عنه بتاريخ 2008/6/13 يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/5/30 في الملف عدد 08/2/3060 وتحت رقم 3027

في الشكــل:

وحيث ان مقال الاستئناف مستوف لكافة اوضاعه القانونية وضوابطه المسطرية اذ تقدم على الطرف المستانف صاحب الصفة والمصلحة ووفق الاجل المنصوص عليه قانونا ومؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من الرجوع الى وثائق الملف انه بتاريخ 2008/5/29 تقدم نائب الطرف المستانف عليه بمقال من اجل الامر بالاداء يعرض فيه بان منوبه دائن للطرف المستانف بمبلغ 8.600.000,00 درهم المترتب عن كمبيالات ملتمسا اصدار امر بالاداء بالاضافة الى الفوائد والمصاريف والنفاذ المعجل.

بناء ذلك صدر الامر بالاداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول الى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر فاستانفه نائب الطاعنة مستندا الى اسباب واوجه الاستئناف التالية: ان الكمبيالة ليست صادرة عن العارضة وانه لم تتم معاملة تجارية مع المستانفة عليه وان العارضة وضعت شكاية امام السيد وكيل الملك ضد المستانف عليها ان العارضة ضمانا لحقوقها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الامر بالاداء المستانف حاليا وتلتمس من محكمة الاستئناف التجارية اتباع المسطرة المنصوص عليها قانونا بهذا الخصوص.

لهذه الاسباب تلتمس العارضة من محكمة الاستئناف التجارية قبول الاستئناف الحالي والغاء الامر المستانف والبث في النازلة من جديد بالاشهاد بان الكمبيالة موضوع الامر بالاداء المستانف ليس لها اي مقابل للوفاء والتصريح بالتالي برفض الطلب واحتياطيا اشهاد طعن العارضة بالزور الفرعي في هذه الكمبيالة وتطبيق مسطرة الزور الفرعي كما هي منصوص عليها قانونا وحفظ حق العارضة في اثارة جميع الدفوع والملاحظات الاضافية بعد انجاز مسطرة الزور الفرعي وتحميل المستانف عليه الصائر.

وصحبته نسخة من الامر المستانف مع محضر وطي التبليغ وصورة لشكاية جنائية وتوكيل من شركة "****" بممارسة مسطرة الزور الفرعي.

وبجلسة 2008/7/8 ادلى نائب المستانفة بمذكرة مرفقة بوثائق

وحيث اجاب نائب المستانف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها بان الطاعن اقترض منه المبلغ المسطر في الكمبيالة الحاملة لطابع الشركة الساحبة وتوقيع ممثل الشركة ولان مجرد تقديم شكاية لا اثر لها على الدعوى المدينة الا اذا كان هناك متابعة ملتمسا بناء على الحكم الجنحي القاضي بادانة ممثل شركة ****

بناء على تناقض اقوال ممثل الشركة بشأن ارقام الهاتف وعنوانها

بناء على ثبوت التوقيع وطابع الشركة على الكمبيالة التصريح برفض الطلب.

وبآخر جلسة منعقدة بتاريخ 09/2/10 ادلى نائب المستانفة بمذكرة تاكيدية فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/3/24 مددت لجلسة 2009/3/31.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على عدم وجود اي معاملة بين الطرفين وان الكمبيالة السند المعتمد عليه في الامر بالاداء المستانف موضوع شكاية جنائية معززة استئنافها بتوكيل بممارسة مسطرة الزور الفرعي.

وحيث انه كما هو معلوم أن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية استعجالية لا تخول لقاضي الامر بالاداء البث فيها الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

وحيث انه في نازلة الحال فان الكمبيالة سند الدين موضوع منازعة جدية ومطعون فيها بالزور الفرعي مما تكون معه مقتضيات الفصل 155 من ق م م غير متوفرة في النازلة الامر الذي يتعين معه الغاء الامر المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وباحالة الطالب على المحكمة المختصة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية عملا باحكام الفقرة الثالثة من الفصل 158 من ق م م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : اعتباره وإلغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وباحالة الطالب على المحكمة المختصة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات القانونية وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1970
صدر بتاريخ:
2009/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2245
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5040

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين: السيد ****.
نائبه الأستاذ حميد قهوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة 2 في شخص ممثلها القانوني و أعضاء مجلس إدارتها.
الكائن مقرها الاجتماعي: بالدار البيضاء.
نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/12/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/10/22 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/18 في الملف عدد 2008/2/2245.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف مستوف لكافة أوضاعه القانونية و ضوابطه المسطرية إذا تقدم به الطرف المستأنف صاحب الصفة و المصلحة و وفق الأجل المنصوص عليه قانونا و مؤدى عنه الرسوم القضائية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من الرجوع إلى وثائق الملف أنه بتاريخ 2008/04/18 تقدم نائب الطرف المستانف عليه بمقال من أجل الأمر بالأداء المترتب عن سند لأمر ملتمسا إصدار أمر بالأداء بالإضافة إلى الفوائد و تعويض و غرامة تهديدية و المصاريف و النفاذ المعجل.

و بناء على ذلك صدر الأمر بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد و النفاذ المعجل و الصائر فاستأنفه نائب الطاعن مستندا إلى أسباب و أوجه الاستئناف التالية:

أن العارض غير رافض لأداء ما بذمته و إنما يحاور الطرف الدائن في الأقساط و الآجال.

و بجلسة 2008/12/02 توصل نائبا الطرفين و أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن الدين ثابت ملتمسا تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

و بآخر جلسة منعقدة بتاريخ 2009/02/10 توصل نائب المستأنف فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/03/24 مددت لجلسة 2009/03/31.

محكمــة الاستئنـــاف

حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث أن الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم إن السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي أن من أهم

شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن أن يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على أن السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1997
صدر بتاريخ:
2009/4/2
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2680
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4627

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2009/4/2.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ****.
نائبه الأستاذ محمد عمري.
المحامي بهيئة الرشيدية.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 مجهولة الاسم.
نائبها الأستاذ محمد فخار.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/10/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 17 سبتمبر 2008 تقدم السيد عمي مولاي الزهيد بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 08/5/12 في الملف عدد 08/2/2680 والقاضي بادائه لفائدة شركة 2 مبلغ 136.386,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 01/1/18 الى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستانف للطاعن مما يجعل الاستئناف داخل الاجل القانوني وانه بتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط المطلوبة صفة واداء فانه يتعين التصريح بقوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 9 مايو 2008 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالاداء في مواجهة السيد **** استنادا الى سند لامر وانتهت القضية بصدور الامر بالاداء اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي ببراءة ذمته من المبالغ المحكوم بها لكونه ادى ما بذمته وان ما يؤكد ذلك هو الشهادة الصادرة عن المستانف عليها والتمس الحكم بالغاء الامر بالاداء المستانف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وادلى بنسخة الامر المستانف وصورة شمسية من شهادة صادرة عن المستانف عليها تفيد براءة ذمته.

حيث انه بجلسة 09/1/15 ادلت المستانف عليها بواسطة محاميها بطلب تنازل عن مواصلة الاجراءات المسطرية وذلك بوقوع الاداء.

حيث بلغت نسخة من الطلب اعلاه الى نائب المستانف فتوصل به ولم يدل بأي رد

وبناء على اعتبار القضية جاهزة وادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/4/2

المحكمة

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكونه ادى ما بذمته وادلى بصورة من شهادة تفيد الاداء صادرة عن المستانف عليها

وحيث ادلت المستانف عليها بطلب تنازل عن مواصلة الاجراءات المسطرية في هذا الملف لوقوع الاداء

حيث انه امام هذا التنازل فان المحكمة لا يسعها الا ان تصرح بالاشهاد على تنازل المستانف عليها عن تنفيذ مقتضيات الامر بالاداء المستانف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بالاشهاد على تنازل المستانف عليها عن تنفيذ مقتضيات الامر بالاداء المستانف بوقوع الاداء وجعل الصائر مناصفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1998
صدر بتاريخ:
2009/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/2/6745
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/5183

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2009/04/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***.
نائبه الأستاذ عبد الحق شجري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 18-12-2008.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 28 أكتوبر 2008 تقدم السيد *** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 30-11-2005 في الملف عدد 2005/2/6745 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 47047,85 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من 09-11-2001 إلى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ إليه بتاريخ 20-10-2008 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 28-11-2005 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد *** استنادا إلى سند لأمر، وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكون الدين موضوع الأمر بالأداء سبق أن قام بأدائه للمستأنف عليها عن طريق أقساط مقابل وصولات تثبت ذلك، وان ذمته فارغة من أي مديونية تجاه المستأنف عليها.

والتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة الأمر بالأداء المستأنف وطي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بانه باستقراء وثائق الملف ستلاحظ المحكمة الموقرة كون دين العارضة ثابت بموجب كشف الحساب المستجمع لكافة الشروط القانونية، كما أن الاداءات المدعى اداؤها قد أخذت من طرف العارضة بعين الاعتبار وتمت المطالبة فقط بالمبلغ الغير المؤدى.

وحيث ان ادعاء أداء جميع الدين ليس بالملف ما يفيد ذلك لعدم إدلاء المستأنف بأي وثيقة أو وصل يفيد هذا الأداء.

والتمست التصريح برد الاستئناف وتأييد الأمر الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وبنـــاء علـــى اعتبـــار القضـــية جـــاهزة أدرجـــت فـــي المداولـــة للنطـــق بـــالقرار بجلســـة 2009-04-02.

المحكمـــــة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما اكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي احالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند اجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2002
صدر بتاريخ:
2009/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/3656
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/3473

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ***.
نائبه الأستاذ حسن بيرواين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ***ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رضوان ايت وان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بواسطة دفاعه الأستاذ حسن بيرواين بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2008/07/04 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/06/25 في الملف عدد 2008/2/3656 و القاضي بأدائه لفائدة شركة ***مبلغ 250.000.00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ تقديم كل شيك إلى يوم التنفيذ. و المبلغ له بتاريخ 2008/06/26.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا للقبول مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة ***بواسطة دفاعها الأستاذ رضوان أيت وان بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة للسيد *** بمبلغ 250.000.00 درهم الناتج عن 3 شيكات لم يؤدها المدين المذكور رغم حلول أجلها، فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه، فاستأنفه السيد ***.

موجبــات الاستئنــاف

حيث إنه أبرم مجموعة من المعاملات التجارية مع السيد محمود معاد الممثل القانوني لشركة ***المسحوب لفائدتها الشيكات الثلاث موضوع الأمر بالأداء المستانف.

وحيث إن الدين المطالب به و البالغ 250.000.00 درهم قد تم أداء قيمته بطريقة جزئية عن طريق استخلاص كمبيالات موقعة من طرف السيد *** بواسطة حسابه المفتوح لدى القرض العقاري و السياحي و التي أديت لفائدة شركة ***عن طريق حسابها المفتوح لدى مصرف المغرب.

و حيث إنه لا يسعه سوى أن يوجه اليمين الحاسمة للسيد محمود معاد الممثل القانوني لشركة ***طبقا لمقتضيات المادة 85 من ق.م.. و ذلك بخصوص المبالغ المستخلصة.

حيث إن سبق له وان اتفق مع شركة ***على أداء الشيكات موضوع الأمر بالأداء بطريقة جزئية عن طريق استخلاص المبالغ المسطرة بالكمبيالات و التي وصل مجموعها إلى 250.000.00 درهم يوازي المبلغ المضمن بالشيكات الثلاث وبالتالي فإن المبالغ المؤداة تبرئ ذمة العارض.

و التمس التصريح بإلغاء الأمر بالأداء و إحالة الملف و الأطراف على قضاء الموضوع لينظر فيه وفقا للإجراءات العادية.

و حيث تقدمت شركة ***بواسطة دفاعها الأستاذ رضوان ايت وان بمذكرة جوابية جاء فيها:

إنه بالرجوع إلى الكمبيالات المزعومة نجد أن أغلبيتها لم تكن مسحوبة لفائدة العارضة وإنما لفائدة شركة النجوم للتجارة مما يتعين معه استبعادها مادام أنها لا تخص العارضة في شيء.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن باقي الكمبيالات الأخرى المستخلصة لفائدة العارضة تتعلق بديون أخرى كانت في ذمة الطرف المستانف الذي أدى مبالغها على دفعات لفائدة العارضة، أما المبالغ المضمنة بالشيكات الثلاث موضوع الأمر بالأداء فإنها تخص ديون أخرى مترتبة في ذمة المستأنف و لا علاقة لها بموضوع الكمبيالات.

أما بخصوص مسألة توجيه اليمين الحاسمة للسيد محمود معاد الممثل القانوني للعارضة فإنه على أتم الاستعداد لأدائها ما دام أنه محق في مطالبه المشروعة.

و التمست الحكم برد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المتخذ.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/03/05 حضرها نائب المستأنف عليها و تخلف نائب المستأنف رغم التوصل مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/04/02.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تمسك الطاعن بكون شركة ***استخلصت قيمة الشيكات كاملة و ظلت تحتفظ بها بدون موجب ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة للسيد محمود معاد الممثل القانوني لها طبقا لمقتضيات المادة 85 ق.م.م.

و حيث أجابت المستانف عليها بأن الأداءات المتمسك بها تتعلق بديون أخرى و لا علاقة لها بموضوع الشيكات و بأن ممثلها القانوني على أتم الاستعداد لأداء اليمين القانونية.

حيث لا جدال في أن مسطرة الأمر بالأداء تعتبر مسطرة استثنائية حيث لا يبت فيها قاضي الأمر بالأداء إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

و حيث إن كل ما أثير في أسباب الاستئناف من دفع بالأداء و من توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها والادلاء بتوكيل خاص و كذا كل ما جاء في جواب المستأنف عليها يشكل لا محالة منازعة جدية في أساس الالتزام و يفقده الثبوت الواجب له حسب مقتضيات الفصل 158 من ق.م.م.

و حيث لأجله فإنه يتعين اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية مع تحميل المستانف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره و الغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و إحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2004
صدر بتاريخ:
2009/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/4805
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/4629

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة ***.
نائبها الأستاذ فوزي زيزي ابراهيم.
المحامي بهيئة فاس.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري
نائبها الأستاذ احمد الكتاني.
المحامي بهيئة فاس.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة *** بواسطة دفاعها الأستاذ فوزي زيزي ابراهيم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/09/18 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/08/28 والقاضي عليها بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 91242,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل سند إلى يوم التنفيذ، والمبلغ لها بتاريخ 10-09-2008.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة للسيدة *** بمبلغ 91242 درهم الناتج عن سند لأمر لم يؤده المدين المذكور رغم حلول اجله، فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه، فاستأنفته السيدة ***.

موجبات الاستئناف:

حيث انه كل ما تبقى بذمة العارضة لفائدة 2 لا يتعدى مبلغ 34163 درهما وبذلك يبقى المبلغ المحكوم به والذي قدره 91342 درهما فيه اثراء على حساب العارضة بدون سبب مشروع لا يستسيغه لا العقل ولا المنطق ولا القانون مادام هذا المبلغ الأخير يمثل مبلغ القرض الكلي الإجمالي أصلا وفائدة المسطرين في أصل سند الدين المدلى بهما من طرف المستأنف عليها رفقة مقالها الرامي إلى الأمر بالأداء.

وانه حسب بيانات اجر العارضة والاقتطاعات لمبلغ القرض من اجرتها لفائدة شركة 2 يتبين ان المستأنف عليها تطالب بمبالغ غير مستحقة.

ان الأمر بالأداء الآمر بأدائها لفائدة شريكة 2 مبلغ 91342 درهما لا يرتكز على أساس قانوني للاسباب المثارة سابقا ولكونه فيه مصادرة على المطلوب سيما وان العارضة هي موظفة عمومية استاذة بسلك التعليم ومصابة الآن بمرض مزمن ومتوقفة عن العمل باوامر طبية حيث

مصابة بعجز صحي وذلك كما يظهر جليا من الشهادة الطبية المسلمة لها بتاريخ 2008/05/08 المدلى بها رفقته والتي تثبت ان حالتها الصحية لم تعد تسمح لها بالقيام بنشاطها الوظيفي بصفة عادية منذ تاريخ 2007/06/24.

وان العارضة توضح لمحكمتكم الموقرة أنها أثناء توقيع عقود القروض الأربعة مع شركة 2 وخضوعا للفصل الرابع لكل واحد منها قد وافقت على تامين الوفاة والعجز وادت اقساطه المحددة في العقد والتي تصل إلى مبلغ 252 درهما لكل عقد وذلك كما يظهر جليا من الصورة الشمسية للعقد المعبر عنه بعقد السلف الجاهز المبرم بين العارضة وبين شركة 2 المستأنف عليها حاليا.

والتمست إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 05-03-2009 فتخلف نائب المستأنف عليها ولم يدل بأي رد واكد نائب المستأنفة الطلب مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 02-04-2009.

محكمـة الاستئنـاف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما اكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي احالت عليها المادة 234 من نفس المدونة التي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند اجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

و/ع

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2011
صدر بتاريخ:
2009/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/2/824
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/4711

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *** في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها الاجتماعي.

نائبها الأستاذ بلخي السعيد.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ***في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها

نائبها الأستاذ محمد ناطق.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

شركة ***ل ش.م.م في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها الاجتماعي الرباط.

بوصفها مدخلة في الدعوى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة *** في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ بلخي السعيد بتاريخ 2008/09/11 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2007/10/23 في الملف رقم 2007/2/824 والقاضي بأدائها للمدعية شركة اديزيف ماكريبان في شخص ممثلها القانوني مبلغ 200.000,00 درهم أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

-بالنسبة للمقال الاستئنافي:

حيث انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

-بالنسبة لمقال الادخال:

حيث ان ادخال شركة ***ل لاول مرة أمام محكمة الاستئناف من شانه ان يهدم مبدأ التقاضي على درجتين مما يكون معه مقال الادخال الذي تقدمت به المستأنفة غير مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة اديزيف ماروكان تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة شركة *** بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالتين، فصدر الأمر بالأداء المستأنف وارفقت مقالها بنسخة لوضعية حساب.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطرفان ابرما عقدا بينهما بتاريخ 2007/06/08 والذي جاء فيه أن المستأنفة تتعهد بأداء مبلغ 200.000,00 درهما من الدعم المخصص لجريدة النخبة والذي يمنحه قسم دعم الصحافة المكتوبة وان الدعم المذكور لم يمنح للطاعنة وان الأمر

بالأداء المستأنف سابقا لاوانه وان المستأنف عليها لم تحترم الشرط الذي لم يتحقق عملا بالفصل 125 من ق ل ع لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 2009/01/15 لاحظ فيها أن المبلغ المضمن بالاتفاق المحتج به لا علاقة له بالكمبيالتين وانما يشكل دفعة ثانية تعهدت الطاعنة بتسليمها للمستأنف عليها وقت تسلمها للدعم المخصص لها من وزارة الاتصال ليتم خصمها من المبلغ الإجمالي الذي يبلغ 545.060,00 درهم وان المستأنفة توصلت بالدعم المخصص لها وان المستأنف عليها بادرت إلى حجزه بناءا على أمر صادر عن رئيس المحكمة لأجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف، وأرفقت مقالها بصورة لأمر صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/12/04 في الملف رقم 08/25/523.

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/05 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/03/26 مددت لجلسة 2009/04/02.

المحكمة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ان الدعوى سابقة لاوانها لكونها أبرمت اتفاقا مع المستأنف عليها بتاريخ 2007/06/08 تعهدت فيه بأداء مبلغ الكمبيالتين بعد حصولها على الدعم المخصص للجريدة وان هذا الشرط لم يتحقق بعد مما يوجب إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم برفض الطلب.

وحيث واجهت المستأنف عليها هذه الدفوع بكون المبلغ المضمن بالاتفاق لا علاقة له بالكمبيالتين موضوع هذه الدعوى وانما يشكل دفعة ثانية تعهدت المستأنفة بتسليمها لها ليتم خصمه من المبلغ الاجمالي للدين الذي قيمته 545.060,00 درهما وان الطاعنة توصلت بالدعم مما حدى بها إلى حجزه بناءا على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بأي رد بخصوص ما جاء في المذكرة الجوابية أعلاه رغم اعدارها بالتعقيب.

وحيث انه مادام ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة توصلت بالدعم الذي استندت عليه في استئنافها فان دفوعاتها تبقى بدون أساس ويكون الأمر بالأداء المبني على كمبيالات مستوفية لجميع البيانات في محله ويتعين معه رد الاستئناف وتأييده في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف وعدم قبول مقال الادخال وإبقاء الصائر على رافعه.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2012
صدر بتاريخ:
2009/04/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/5219
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4768

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحيم المستري.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة *****ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الشاقوري بلقاسم.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة اورو ميطاج بواسطة محاميها الأستاذ عبد الرحيم المستري بتاريخ 2008/10/03 والذي تستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/09/10 في الملف رقم

2008/02/5219 القاضي بأدائه للمدعية شركة ****مبلغ 770.000,00 درهم اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل بتاريخ 2008/09/24.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالاداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة ****تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة في المبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالتين مستحقتي الأداء فصدر الامر بالاداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الطاعنة بصفتها وسيطة في النقل الجوي قامت وفي إطار العقدين الرابطين بين الطرفين تم استأجر الطائرة بطاقمها لتقوم برحلة جوية بين طنجة وسرقسطة بثمن قدره 211.000,00 درهما والثاني للقيام برحلتين جويتين بثمن قدره 559.000,00 درهما وان المستأنف عليها عوض القيام بثلاث رحلات قامت بواحدة يومه 2008/08/20 وانه في يوم 2008/08/21 قامت بأربعة رحلات عوض اثنتين لأنها استأجرت طائرة صغيرة مما يشكل خرقا لبنود العقد الشيء الذي تسبب للطاعنة وزبونتها في تكاليف إضافية تمثلت في تعبئة وسائل النقل لأربع شحنات بدل شحنتين مع ما ترتب عن ذلك من مصاريف مما يجعل الكمبيالة سند غير تنفيذي ينزع الاختصاص عن قاضي المستعجلات ،لأجله تلتمس إلغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص، وأرفقت الطاعنة مقالها بصورتين لعقدين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 2008/11/13 ان السبب الحقيقي في عدم أداء الدين هو انعدام المؤونة وأنها قامت بتنفيذ التزامها إذ نقلت البضاعة سالمة كما تم الاتفاق على ذلك وان المستأنف عليها لم تتعرض لأية خسارة وان الطاعنة لم تقم باحتجاج كتابي إليها بصفتها ناقلة تشعرها فيه بالأضرار الحاصلة للبضاعة أو التأخير اعتمادا على مقتضيات الفصل 26 من اتفاقية فارسوفيا و 31 من اتفاقية مورﻳال والفصل 219 من مرسوم الملاحة الجوية المغربي وذلك في شكل تحفظ في وثيقة النقل أو في صورة أي محرر ينبعث للناقل خلال مدة الاحتجاج وانه بالرجوع الى العقدين نجدهما يتضمنان في بنديهما 7

و8 ان للعارضة الحق في القيام بأي تغيير فيما يخص الرحلات حفاظا على الأمن لأجله تلتمس رد الاستئناف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بجلسة 2009/01/15 لاحظ فيها انه يتبين من الوثيقة الصادرة عن شركة النقل ان الطائرة من نوع ميترو وتخلف تمام الاختلاف في مواصفتها وسعرها الخاص بكل رحلة عن الطائرة المتفق عليها AN 26 التي تبلغ حمولتها 5500 كلغ ومبلغ سعر كل رحلة 13.000 اورو بينما تبلغ حمولة الطائرة من نوع ميترو 1000 كلغ وسعر كل رحلة 6000 اورو وان المثارة التي تعرضت لها الطاعنة هي خسارة مادية تتمثل أساسا في إجبارها على أدائها للمستأنف عليها سعر رحلة طائرة غير المتفق عليها في العقد ،وان مقتضيات الفصل 26 من اتفاقية فارسوفيا والفصل 219 من مرسوم الملاحة الجوية والمادة 31 من اتفاقية مونريال وعدم قيامها بتوجيه احتجاج لا مكان له لان الامر لا يتعلق بتلف أو تأخير وإنما عن عدم احترام إرادة الطرفين مما يجعل مقابل الوفاء منازع فيه.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/05 أدلى خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/04/02.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها انها بصفتها وسيطة في النقل الجوي وفي إطار عقدين تم تأخير طائرة لتقوم برحلتين إلا ان المستأنف عليها استأجرت طائرة صغير قامت بأربع رحلات مما تسبب لها في تكاليف إضافية تتمثل في تعبئة وسائل النقل لأربع شحنات بدل شحنتين مما يجعل الكمبيالة سندا غير تنفيذي الاختصاص عن قاضي المستعجلات.

وحيث أجابت المستأنف عليها انها نفذت التزامها بنقل البضاعة وان مقتضيات العقد تعطي للمستأنفة الحق في القيام بأي تغيير فيما يخص الرحلات ملتمسة رد الاستئناف.

وحيث ان بضاعة الطاعنة تم نقلها الى الوجهة المتفق عليها ولم تتعرض لأي تلف أو تأخير خاصة وأنها لم تثر أي تحفظ أو احتجاج في ابانه مما تكون معه الدفوع التي تمسكت بها المستأنفة لا تكتسي صبغة جدية ويبقى الامر بالاداء المؤسس على كمبيالات مستوفية لجميع البيانات القانونية في محله ويتعين معه رد الاستئناف وتأييده في جميع مقتضياته.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الامر بالاداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2060
صدر بتاريخ:
2009/04/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/2/4303
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/2695

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ****.
نائبه الأستاذ جمال أبو ريش المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة القرض ****في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بلهاشمي فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2009/02/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 22 ماي 2008 و الذي يستأنف بموجبه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2005/08/05 و القاضي بأدائه لفائدة المدعية شركة CREDOR مبلغ 36.900،00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من 2000/12/12 إلى يوم التنفيذ و الصائر و شمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الطاعن بلغ بالأمر المستأنف مما يكون معه المقال مقدما داخل الأجل و مستوفيا باقي الشروط المتطلبة من صفة و أداء و يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن شركة كريدور تقدمت بواسطة نائبها بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 36.900.00 درهم من قبل سند لأمر و عقد القرض ملتمسة الحكم عليه بالأداء مع الفوائد القانونية.

و حيث أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الأمر المستأنف لم يصادف الصواب للأسباب التالية:

<u>أولا</u>: <u>خرقه لقواعد الاختصاص المكاني و النوعي</u>:

حيث تقدمت المستأنف عليها بمقال من أجل الأمر بالأداء لم تحترم فيها مقتضيات الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية الناصة على أن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

و حيث أن العارض قد تعاقد مع المستأنف عليها بمدينة الناضور و أن سند الدين يتضمن صراحة أن مكان الوفاء هو مدينة الناضور أي مكان إضافة العارض و موطنه.

و حيث أن تقديم المستانف عليها لدعواها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يشكل خرقا جوهريا لقواعد الاختصاص المكاني و التي هي من النظام العام.

مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص و الإحالة على المحكمة التابعة لموطن العارض.

<u>ثانيا</u>: <u>من حيث عدم تقديم سند المديونية للاستخلاص</u>:

حيث تقدمت المستأنف عليها بدعواها غير التواجهية استنادا على سند لأمر لا يتضمن تاريخا للاستحقاق.

و حيث من الثابت قانونا أن عدم تضمين السند لأمر تاريخ الاستحقاق يجعله مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

و حيث أن هذا يجعل المستأنف عليها ملزمة بإثبات سلوكها لكافة الإجراءات المسطرية المتبعة لاستخلاص مبلغ السند لأمر و المنصوص عليها في المادة 234 من م.ت.

و حيث أن المادة المذكورة تحيل على المواد من 196 إلى 2004 و من 206 إلى 208 من نفس القانون.

و حيث بالاطلاع على المواد المذكورة فسيتبين للمحكمة أن المستأنف عليها لم تباشر أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج و لم ترفق طلبها بأي محضر يفيد تحريرها لاحتجاج بعدم الوفاء.

و حيث من الثابت قانونا أن السند لأمر يقدم للوفاء بالمكان المحدد فيه هو و ليس المكان المشار إليه في العقد.

مما يتعين معه القول و الحكم بإلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب.

ثالثا: من حيث تقادم الدين:

حيث ان العارض ينازع في المبلغ موضوع الأمر المستأنف لتقادمه.

ذلك أنه بالرجوع إلى السند لأمر فسيتبين للمحكمة بأنه مستحق الوفاء في 2000/12/12 بصريح المواد 183 إلى 183 من مدونة التجارة.

و حيث إن المادة 234 من مدونة التجارة تنص على تطبيق القواعد المتعلقة بتقادم الكمبيالة على السند لأمر.

و أن المادة 288 من نفس القانون تنص صراحة على ما يلي:

"تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق".

و حيث إن انصرام أزيد من 8 سنوات على تاريخ استحقاق السند لأمر بجعل الدين قد سقط بالتقادم بقوة القانون.

مما يتعين معه القول و الحكم بإلغاء الأمر المستانف و بعد التصدي القول و الحكم بتقادم الدين.

رابعا: من حيث كون الدين المزعوم قد تم اقتطاعه:

حيث إن المستأنف عليها اتفقت مع العارض على اقتطاع الأقساط مباشرة من حسابه البنكي الذي تتوفر عليه حسب ما هو موضح في المادة 10 من العقد الرابط بين الطرفين.

و حيث إن المستأنف عليها تتوفر على جميع المعلومات حول دخل العارض و هوية مشغلته و أوراق أجره و حسابه البنكي.

و حيث إن انصرام أزيد من 8 سنوات على تاريخ العقد يجعل قرينة استيفاء المستأنف عليها لدينها قائمة إلى حين أثبتت عكسها.

مما يتعين معه القول و الحكم بإلغاء الأمر المستانف و بعد التصدي القول و الحكم برفض الطلب.

و خلال جلسة 2008/12/23 أجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن عقد القرض هو من العقود التجارية و هذا يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية و ليس للمحكمة الابتدائية بالإضافة إلى ذلك فإن السند لأمر هو من الأوراق التجارية.

كما ادعى المستأنف بأن السند لأمر مستحق الوفاء في 2000/12/12.

حيث إن السند لأمر هو ضمان للقرض الذي استفاد منه المستأنف و أن 2000/12/12 هو تاريخ التحرير و ليس تاريخ الاستحقاق و هو نفس تاريخ تحرير عقد القرض الذي نص في بنده 11 على أن الطالب مدين للعارضة بمبلغ 36.900،00 درهم التزم بتسديده على مدة 60 شهرا حسب أقساط شهرية مبلغها 615.00 درهما.

و بالتالي فلا مجال للحديث عن التقادم مادام أن المستانف قد التزم على تسديد القرض على شكل أقساط شهرية.

و حيث إن المستأنف قد أخل بالتزاماته التعاقدية و توقف عن أداء أقساط القرض التي التزم بأدائها في الآجال المحددة في عقد القرض.

و حيث إن الفصل 3 من عقد القرض نص على أنه في حالة عدم الأداء في إحدى التواريخ المحددة كآجال للدفع .... فإن المقرض له الحق بأن يسقط آجال الاستحقاق حالا و أن يطالب فورا بأداء مبلغ القرض أصلا فؤاد و نفقات.

و حيث إن المستأنف لم يستطع إثبات أداءه لمبلغ القرض أو أي جزء منه.

و حيث إن الاستئناف ليس له ما يبرره و إنما الغرض منه المماطلة و التسويف و ربح المزيد من الوقت مما يتعين معه رفضه و تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به.

و خلال جلسة 2009/02/24 عقب نائب الطاعن بمذكرة أكد من خلالها ما سبق و أرفقها بنسخة من قرار قضى بإيقاف تنفيذ الأمر المستأنف. فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/03/31 و مدد لجلسة 2009/04/07.

محكمــة الإستئنــاف

حيث أن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث أن الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم أن السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي أن من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن أن يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على أن السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشــكل: قبول الاستئناف.

في الجوهـــر: باعتباره و الغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2064
صدر بتاريخ:
2009/04/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/148
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/5039

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***.
نائبه الأستاذ عبد الواحد بخوري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بلهاشمي فوزي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2008/10/22 والذي تستأنف بموجبه الامر بالاداء الصادر بتاريخ 2008/01/16 تحت عدد 162 في ملف الامر بالاداء عدد 2008/2/148 والقاضي عليه بأدائه لشركة 2 مبلغ 30.403,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2005/03/29 الى يوم التنفيذ مع الصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف ان شركة 2 تقدم بواسطة نائبه في إطار مسطرة الامر بالاداء بمقال مؤدى عنه تعرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 30.403,00 تم من قبل عقد القرض وسند لأمر ملتمسة الحكم عليه بالاداء مع الفوائد القانونية.

وحيث أصدر رئيس المحكمة التجارية الامر بالاداء المستأنف .

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان العارض عندما ابرم عقد القرض فانه تم وضع بنود خاصة ومن ضمنها تم الاتفاق على أساس ان يخص العارض للصندوق المغربي للتقاعد بالاستمرار في اقتطاع الأقساط الواجب دفعها لتسديد مبلغ القرض الممنوح له من طرف شركة 2 .

وان المطبوع الخاص والصادر عن شركة 2 والمعنون ب "ترخيص بالاقتطاع" يؤكد ذلك وان رسالة ترحيب الصادرة عن شركة 2 تؤكد ان مبلغ الاقتطاع هو 579.75,00 درهما.

وان تاريخ الاقتطاع الأول هو 2005/04/28 ويستمر الى غاية 2010/03/28.

وانه يتبين ان تاريخ حلول الأجل النهائي للأداء لم يحن بعد الامر الذي يكون معه الطلب سابق لأوانه على اعتبار ان المستأنف عليها تطالب بالدين كاملا وقبل حلول اجله.

كما انه من جهة أخرى فانه تم الاتفاق على اقتطاع الأقساط من معاش العارض فان المستأنف عليها غير محقة في طلبها وانه تبعا لذلك فان القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في النازلة.

وانه في جميع الأحوال وحتى يتأتى للمحكمة الموقرة الوقوف على حقيقة فان العارض لا يمانع في إجراء خبرة حسابية قصد الإطلاع والتأكد من مجموع الاقتطاعات التي توصلت بها المستأنف عليها.

رفقته نسخة تبليغية من الامر بالاداء ،غلاف التبليغ، ترخيص بالاقتطاع، رسالة ترحيب.

وخلال جلسة 2008/12/02 أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مفادها ان المستأنف اخل بالتزاماته التعاقدية وتوقف عن أداء أقساط القرض المحددة في مبلغ 579,75 درهما لكل قسط.

وحيث ان الفصل 9 من عقد القرض ينص على انه في حالة عدم الأداء لأي قسط فات كل المبالغ الواجبة بمقتضى هذا العقد ستصبح حالة الأداء ويصبح عقد القرض ملغى بقوة القانون.

وحيث ان دين العارضة أصبح حال الأداء بسبب توقف المستأنف عن أداء أقساط القرض المتفق عليها.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد جميع دفوعات المستأنف لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وخلال جلسة 2009/02/10 لم يعقب نائب الطاعن فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/03/24 ومددت لجلسة 2009/04/07.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالإطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط لمدة ..... شهرا، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الامر المستأنف والحكم من جيد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2151
صدر بتاريخ:
2009/4/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/2/7574
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4933

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/9.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ****.

نائبه الأستاذ الزوري محمد.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم.
نائبها الأستاذ محمد الادريسي ابو الحجول.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/11/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 16 اكتوبر 2008 تقدم السيد **** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 06/12/22 في الملف عدد 06/2/7347 والقاضي باداءه لفائدة شركة 2 مبلغ 130.856,83 درهم مع الفوائد القانونية من 03/8/8 الى يوم التنفيذ والصائر.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا وصفة واداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 11 دجنبر 2008 تقدت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالاداء في مواجهة السيد **** استنادا الى اصل بسند لامر بمبلغ 178.994,64 درهم.

وانتهت القضية بصدور الامر بالاداء اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بوصل يفيد اداءه مبلغ 21.428,88 درهم وبكشف حساب صادر عن المستانف عليها متضمن للاداءات التي اوفى بها بين يدي هذه الاخيرة، كما أشار العارض بان المستانف عليها استرجعت السيارة عن طريق المحكمة وقامت ببيعها واستخلصت ثمنها، هذا فان هذه المبالغ المؤداة والمستخلصة من قبل المستانف عليها لم تشر اليها في معرض مقالها المدلى به لدى السيد رئيس المحكمة وبالتالي لم تؤخذها بعين الاعتبار، فيبقى من حق العارضة المطالبة باجراء محاسبة بينها وبين المطلوب ضدها من اجل تحديد ما ذا بقي بذمته مبلغ لفائدتها ام لا ؟

والتمس الغاء الامر المستانف والحكم من جديد باجراء خبرة حسابية لمعرفة هل هناك مديونية او العكس مع الاخذ بعين الاعتبار المبالغ المؤداة للمستانف عليها وكذلك منتوج بيع السيارة الذي استخلصته عن طريق قسم التنفيذ

حيث ادلت المستانف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية تتمسك فيها بعدم قبول الاستئناف لكون المقال لا يتضمن الوقائع والوسائل المثارة وفي الموضوع تمسكت بكون طلب

الخبرة غير مرتكز على اساس قانوني او موضوعي مادام المستانف لم ينازع في المديونية، وان صورة الوصل المزعوم لا تتعلق بالمعاملة موضوع السند لامر الذي استصدرت العارضة بناء على الامر بالاداء المطعون فيه بالاستئناف الحالي.

وان الوفاء الجزئي المزعوم للسند لامر لا يمكن اعتباره مادام لم يقع اثباته على الكمبيالة ولم يحرر بشأنه توصيلا يحدد سند الدين الذي وقع وفاؤه جزئيا، حسبما هو منصوص عليه في المادة 185 من م ت.

والتمست التصريح برد الاستئناف والحكم من جديد بتاييد الامر بالاداء المستانف

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 09/4/9.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2152
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/1502
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4934

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.
نائبه الأستاذ بلعقول إدريس.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد ****.
نائبه الأستاذ إبراهيم قريش.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2008/11/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 17 أكتوبر 2008 تقدم السيد **** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/28 في الملف عدد 08/2/1502 والقاضي بأدائه للسيد **** مبلغ 560.000,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل والصائر.

وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 08/10/13 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا صفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 18 مارس 2008 تقدم السيد **** بواسطة محاميه بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد **** استنادا إلى 7 كمبيالات. وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بانه بعد اطلاعه على الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء تبين له ان جميع الكمبيالات غير صادرة عنه وانها زورت عليه، فبرجوع المحكمة إلى الكمبيالات المذكورة، ستلاحظ ان هذه الكمبيالات صادرة لفائدة تعاونية الدباغة لبني ملال وانها مستحقة الأداء في التواريخ الواردة بها وانها أي الكمبيالات ظهرت من طرف المستفيدة المذكورة إلى المستأنف عليه السيد **** الذي قدمها للاستخلاص.

لكن حيث ان العارض يؤكد للمحكمة من خلال استئنافه وكذا طعن بالزور الفرعي هذين انه لم تكن له اية معاملات تجارية او مالية مع تعاونية الدباغة لبني ملال طيلة الفترة الممتدة من 05/07/07 إلى غاية متم سنة 2007 ولم يسلمها خلال الفترة المذكورة اية كمبيالات ولا الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المستأنف.

وانه لإثبات ذلك فالعارض يدلي للمحكمة بشهادة صادرة عن تعاونية الدباغة لبني ملال وموقعة من طرف جميع أعضاء مجلسها الإداري.

ثم انه يكفي المحكمة الرجوع إلى بيانات البنك المسحوب عليه كما هي مضمنة بالكمبيالات للتأكد من زوريتها فالكمبيالات كلها مسحوبة على البنك التجاري المغربي BCM ومستحقة الأداء سنتي 2006 و2007 في حين ان تسمية البنك التجاري المغربي BCM لم تعد مستعملة منذ شتنبر 2004 بعد ان اندمج البنك التجاري المغربي مع بنك الوفاء وأصبح يسمى التجاري وفا بنك مع الإشارة انه يتضح جليا عبارة BCM وكذا رقم حساب العارض المدون على الكمبيالات أضيفا بخط مغاير للخط الذي حررت به الكمبيالات، كما ان جميع الكمبيالات أرجعت بدون أداء بعد معاينة البنك ان التوقيعات المضمنة بها غير مطابقة لتوقيع العارض.

وحيث ان العارض من خلال مقاله هذا الطعن بالزور الفرعي في جميع الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المستأنف.

والتمس التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وأرفق المقال بنسخة الأمر المستأنف وطي التبليغ وتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي وشهادة صادرة عن تعاونية الدباغة لبني ملال وصورة لقرار استئنافي في نازلة مشابهة.

حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها بان الاشهاد الصادر عن تعاونية الدباغة لبني ملال وانه نفى اية معاملة تجارية مع المستأنف طيلة الفترة الممتدة من 05/07/07 إلى 05/12/31 وكذا سنوات 2006 و 2007 فانه يتبرأ من كل معاملة قام بها الرئيس السابق السيد شاهين عبد الغني.

وحيث ان ادعاء المجلس الحالي للتعاونية بانه يتبرأ من كل معاملة تمت بين الرئيس السابق السيد شاهين عبد الغني والمستأنف هو دليل قاطع بان هناك كمبيالات سلمها هذا الأخير له.

وحيث ان العارض له محلات بيع الملابس الجلدية وانه من خلال تعامله مع تعاونية الدباغة في شخص السيد شاهين عبد الغني تسلم من هذا الأخير الكمبيالات موضوع النزاع مقابل تزويده بمجموعة من المواد.

وحيث ان المستأنف وان كانت نيته هي التملص من التزاماته فان له سابقة مع العارض وذلك من خلال تسليمه شيكين لم يتم استخلاصهما لانعدام الرصيد.

وحيث ان الطعن في الأمر بالأداء المقدم من طرف المستأنف هو مجرد محاولة لربح الوقت مماطلة وتسويفا.

والتمس الحكم رد الاستئناف وتأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تغريم المستأنف طبقا للفصل 164 من ق.م.م.

حيث أدلى المستأنف بواسطة محاميه بمذكرة تأكيدية لما جاء في مقاله الاستئنافي والتمس الحكم وفقه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 09/04/09

المحكمـــــة

حيث تتلخص دفوع المستأنف في كون الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف غير صادرة عنه وانه يطعن فيها بالزور الفرعي وأدلى بتوكيل خاص لذلك.

حيث ان قاضي الأمر بالأداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يبت الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث ان الدفع بزورية سندات الدين والطعن فيها بالزور الفرعي بشكل قانوني يشكل منازعة جدية في الدين يرجع البت فيها لقاضي الموضوع.

حيث لأجله، فانه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2153
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/1046
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2009/527

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها الرباط.
نائبها الأستاذ بلخي السعيد.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **** ش.م. في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري والكائن مقرها الاجتماعي.
نائبها الأستاذ محمد ناطق.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 14 يناير 2009 تقدمت شركة **** بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/10/13 في الملف عدد 2008/2/1046 والقاضي بأدائها لفائدة شركة **** مبلغ 60.000 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء والصائر.

في الشكــل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف إلى الطاعن مما يكون معه الاستئناف داخل الأجل القانوني وبتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط المطلوبة صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 13 أكتوبر 2008 تقدمت شركة **** بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة بي ان برايس استنادا إلى كمبيالة.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بانها قامت بأداء المبلغ المطلوب في الأمر بالأداء بمجمله وان المطالبة به من جديد يعد من باب الإثراء على حساب الغير.

والتمس القول بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي التصريح أساسا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأدلت بنسخة الأمر المطعون فيه و 3 وثائق تثبت توصل المستأنف عليها بالمبلغ المطلوب بواسطة ثلاث شيكات مسحوبة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية.

حيث أدرجت القضية بجدول جلسة 09/03/12 التي استدعي لها نائبا الطرفين بصفة قانونية فتخل عن الحضور رغم التوصل.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/04/09.

المحكمـــة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى كمبيالة بمبلغ 60.000 درهم.

حيث دفعت المستأنفة بكونها أدت قيمة الكمبيالة وأدلت بصور 3 شيكات بمبلغ 20.000 درهم لكل شيك.

حيث ان صور الشيكات تحمل ملاحظة ان المستأنف عليها قد توصلت بها ثم ان صورة الشيك المؤرخ في 07/04/30 تشير إلى الأداء النهائي للكمبيالة سند الأمر بالأداء المستأنف.

حيث ان المستأنف عليها لم تبد اية منازعة في الاداءات أعلاه رغم توصلها.

حيث لأجله يتضح جليا مدى جدية دفوع المستأنفة أمام الاداءات غير المتنازع فيها من طرف المستأنف عليها الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2155
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/7690
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2009/603

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد ****.
نائبه الأستاذ سعيد الزغاوي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة **** في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ الحسن الكتاني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2 فبراير 2009 تقدم السيد **** بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/12/31 في الملف عدد 08/2/7690 والقاضي بأدائه لفائدة شركة **** مبلغ 63.081,60 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2008/12/31 الى يوم التنفيذ والصائر وشمول الامر بالنفاذ المعجل.

وهو الامر المبلغ بتاريخ 2009/01/22 حسب صورة غلاف التبليغ المرفق بالمقال.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 31 دجنبر 2008 تقدمت شركة **** بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالاداء في مواجهة السيد **** استنادا الى سند لأمر.

وانتهت القضية بصدور الامر بالاداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بان أقساط الدين كانت تقتطع مباشرة من راتبه الشهري من الأصل حسب الاتفاق.

وحيث توصل بقرار من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي بإحالته على التقاعد ابتداء من 2008/02/23 على ان أجرته ستؤدي خلال الفترة المتراوحة بين 2008/02/24 و2008/09/30 .

وبالرجوع الى نسخة القرار بالإحالة على المعاش سنجده ينص على ان العارض سيستفيد من حقوقه المعاشية ابتداء من 2008/10/01 غير انه ولحد الآن لم تتوصل بأي شيء.

وحيث ان المستأنف عليها تعلم علم اليقين هذا الوضع والأوضاع المماثلة وانه أثناء إبرام الالتزام بين الطرفين كانت على دراية بذلك وبالتالي فان القطيعة في الأداء كانت منتظرة الى حين استفادة العارض من معاشه قصد الرجوع الى الوضع الأول وعودة الحالة الى ما كانت عليه.

وبالتالي فان العارض لم تكن لديه سوء نية ولا يد له فيما حصل باعتبار ان الاتفاق كان حاصلا لاقتطاع أقساط الدين من المنبع.

والتمس إلغاء الامر بالاداء المستأنف واحتياطيا الامر بإجراء خبرة وأدلى بنسخة الامر المستأنف وغلاف التبليغ ونسخة من قرار.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بان الاستئناف الحالي لا يرتكز على أي أساس، وان المستأنف لم يدل بما يفيد إبراء ذمته من الدين المحكوم به.

بالإضافة الى ذلك فإنها غير مرتبطة بوزارة التربية الوطنية ولا توجد أية علاقة قانونية بينهما.

والتمست التصريح برد الاستئناف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/04/09.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالإطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتبـاره وإلغـاء الامـر بـالاداء المستأنف والحكم مـن جديـد بعـدم اختصـاص رئـيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2158
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/2/6756
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4317

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/9.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.

نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين **** .

نائبها الأستاذان محمد بلحمر و ايوب بن محمد دارع .

المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر بالاداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/03/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد المصطفاوي بواسطة دفاعه ذ نور الدين عراقي حسيني بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2008/08/15 يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/11/27 في الملف عدد 2006/2/6756 و القاضي بادائه لفائدة شركة **** مبلغ 343.252,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ و المبلغ له بتاريخ 2008/08/08.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة تمويل الاشرية بالسلف " **** " تقدمت بواسطة دفاعها ذان محمد بلحمر و ايوب بن محمد دراع بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه انها دائنة للسيد احمد المصطفاوي بمبلغ 343.252,00 درهم الناتج عن 41 كمبيالة لم يؤدها المدين المذكور رغم حلول اجلها فصدر الامر بالاداء المشار اليه اعلاه فاستانفه السيد احمد المصطفاوي.

<u>موجبات الاستئناف</u>

حيث انه بالرجوع الى طي التبليغ نجده غير مرفق بسند الدين و الوثائق المعتمدة في الامر بالاداء الشيئ الذي يعتبر معه خرقا للمادة 161 من قانون المسطرة المدنية التي توجب ارفاق الامر بالاداء بالسندات المثبتة للدين مما يتعين معه التصريح بالغاء الامر المستانف لهذه العلة.

<u>احتياطيا :</u>

حيث يعتبر بان الامر بالاداء الصادر في غيبته لم يكن مبنيا على اساس خاصة و ان العارض ارتبط بشركة **** من اجل اقتناء شاحنة من نوع نيسان مسجلة في المغرب تحت رقم 2-33-5455 و انه حسب عقد القرض الرابط بين الطرفين فانه تم اداء سبعة اقساط للقرض .

و ان الشركة المقرضة عمدت كذلك الى استرجاع الناقلة الممول لشراؤها و تصرفت فيها بالبيع دون علم العارض.

و حيث انه رغم ذلك عمدت الى استصدار الامر بالمبلغ برمته دون الاخذ بعين الاعتبار الاقساط التي تم اداؤها بواسطة البنك و كذا تلك التي تم اداؤها مباشرة للشركة و الحصول على الكمبيالات المتعلقة بها.

خاصة و ان الشركة نفسها حسب مراسلتها المؤرخة في 2007/10/18 حصرت المبلغ المتبقي بذمة العارض في حدود 211.020,00 درهم مؤكدة تنازلها عن مبلغ الفوائد كلها بدون استثناء.

حيث انه بذلك يتبين بان المبلغ المقضي به في اطار مسطرة الامر بالاداء لا يمثل حقيقة المبالغ المتخلذة بذمته الامر الذي يؤكد بانه هناك نزاع في موضوع الدين.

و التمس الغاء الامر بالاداء المستانف مع الامر باحالة الملف و الاطراف على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه وفق الاجراءات العادية.

و حيث تقدمت شركة **** بواسطة دفاعها ذان محمد بلحمر و ايوب بن محمد دارع بمذكرة جوابية جاء فيها :

حيث ان الدين المطالب به اسس على اعتراف بدين و كذا كمبيالات و كشف حساب و الذي يتضمن المبلغ المتبقى.

حيث ان بنود الاعتراف بالدين تؤكد على ان المستانف يلتزم بعد اثارة أي دفع بشأن الكمبيالات المطالب بمقابلها.

حيث ان الفصل 492 من مدونة التجارة يعتبر الكشف الحسابي وسيلة اثبات.

حيث ان اجل اداء الدين ثابت بالكمبيالات المؤرخة بتواريخ مضبوطة.

و التمست الحكم برد الاستئناف و تاييد الامر بالاداء فيما قضى به .

و حيث ادرجت القضية بجلسة 2009/3/5 حضرها نائب المستانف و ادلى بمذكرة تعقيبية مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2009/4/9

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تمسك الطاعن بعدم ارفاق التبليغ بسند الدين خرقا لمقتضيات ق 161 ق م م و بان المستانف عليها استرجعت الناقلة و تصرفت فيها بالبيع دون علمه و بانه ادى عدة اداءات الا ان المستانف عليها لم تاخذ بعين الاعتبار الاقساط المؤداة سواء التي تمت مباشرة للشركة او بواسطة اقتطاعات بنكية مرفقا المقال بوصولات الاداء و برسالة صادرة عن شركة ****.

حيث لاجدال في ان قاضي الامر بالاداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يبت الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه .

و حيث ان كل ماجاء في اسباب الاستئناف مع الوصولات المستدل بها وعقد القرض كل هذه الامور تشكل لا محالة منازعة جدية تزيل الثبوت الواجب توافره في مسطرة الامر بالاداء.

و حيث لاجله و بناء على ما سبق فانه يتعين اعتبار الاستئناف و الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب و احالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية و تحميل المستانف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب و احالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2164
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/2/3413
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2007/4070

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة **** في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ علي العلوي الحسني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ****في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الإله حجار.
المحامي بهيئة الجديدة.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به الشركة **** بواسطة محاميها الأستاذ علي العلوي الحسني بتاريخ 2007/07/23 والذي يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/06/21 في الملف رقم 2005/2/3413 القاضي بأدائه للمدعية شركة ****مبلغ 340.000,00 درهما اصل الدين والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الامر بالاداء المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالاداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة أو مالك باتيمان تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالة مستحقة الأداء فصدر الامر بالاداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان المستأنف عليها حصلت بتواطؤ مع المسيرين سابقا على أكثر من الدين المستحق في غياب أية محاسبة .

لأجله تلتمس إلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء على المذكرة المرفقة بمقال رام الى الطعن بالزور الفرعي المدلى بها بجلسة 2007/12/13 جاء فيها ان المستأنف عليها توصلت بأكثر من المستحق حسب الفواتير الصادر عنها وهو التسبيق المقدر في 1.880.000,00 درهما،وإذا أضيف إليه مبلغ 1.294.000,00 درهما أصبح المجموع هو 3.174.000,00 درهما وهناك مبالغ أخرى تم الحصول عليها خارج رقابة المهندس وأنها تقدمت بشكاية ضد المستأنف عليها حول خيانة الأمانة فتح لها ملف جنحي عدد 07/10230 وان الطاعنة تعتبر الكمبيالات غير صادرة عنها وتطعن فيها بالزور الفرعي ملتمسة إجراء المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 من ق.م.م وأرفقت مذكرتها بنسخة لشكاية مباشرة مؤرخة في 2008/07/23.

وبجلسة 2008/02/07 أدلى دفاع الطاعنة بمذكرة مرفقة بتوكيل خاص من اجل الطعن بالزور الفرعي.

وبجلسة 2008/04/24 أدلى بنسخة لقرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ملف 2/09/3537 .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 2008/11/27 لاحظ فيها ان المستأنف عليها حصلت على الكمبيالة مقابل الأشغال التي قامت بها ملتمسا تأييد الامر بالاداء المستأنف.

وبناءا على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بجلسة 2009/01/22 جاء فيها ان جمعا عاما انعقد بتاريخ 2006/04/08 وصدر قرار بعزل السيد حمشي حسين عن تسيير الشركة لسوء تسييره ومتابعته وان السيد وكيل الملك تابعه من اجل خيانة الأمانة وان هذه المتابعة لها صلة بالملف لتبديد المسير لأموال الشركة وأرفق مذكرته بمحضر جمع عام مؤرخ في 2006/04/08 وصورة لحكم جنحي صادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2006/05/02 في الملف رقم 05/2832.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2009/03/12 تقرر بها حجز القضية للمداولة بجلسة 2009/04/09.

المحكمة

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها ان الكمبيالة موضوع الدعوى غير صادرة عن الشركة المستأنفة ومزورة ،وانه يرغب في سلوك مسطرة الزور الفرعي وأدلى بتوكيل خاص لهذا الغرض.

وحيث ان مسطرة الامر بالاداء هي مسطرة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا بالنسبة للديون الثابتة التي لا نزاع فيها لتمكين أصحابها من ديونهم وفق كيفية سريعة.

وحيث ان الطعن بالزور الفرعي الذي أثارته المستأنفة يجعل المنازعة تكتسي صيغة جدية في سند الدين والتي يرجع النظر فيها الى القضاء العادي مما يوجب إلغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية مع تطبيق مقتضيات الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره وإلغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/2166
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/798
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4967

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/9.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ****.

نائبه الأستاذ عبد النبي الشايطي.

المحامي بهيئة القنيرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة ****في شخص ممثلها القانوني لمقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد درداك محمد بواسطة محاميه الاستاذ عبد النبي الشايطي بتاريخ 2008/9/22 و الذي يستانف بقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/7/16 في الملف رقم 2008/2/798 القاضي بادائه للمدعية شركة ****مبلغ (51.140,15درهما) اصل الدين و الفائدة القانوني من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء و الصائر و النفاذ المعجل .

في الشكــل:

حيث بلغ الامر بالاداء المستانف للطاعن بتاريخ 2008/9/19 و استانفه بالتاريخ اعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الاجل القانوني و مستوف لباقي شروطه الشكلية و يتعين التصريح بقبوله

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و بالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى و الامر بالاداء المستانف و المقال الاستئنافي ان المدعية شركة ****تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستانف بالمبلغ اعلاه الناتج عن سند لامر فصدر الامر بالاداء المستانف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف ان عقد القرض الرابط بين الطرفين يسري مفعوله من 2006/4/26 الى 2012/4/26 على اساس 73 قسطا شهريا و ان المستانف عليها لم تقم باشعار الطاعن بالغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستانف عليها بجلسة 2009/01/22 حظ فيها انه وفقا للفصل 3 من عقد القرض فان تخلف المقترض عن اداء قسطا واحدا يصبح الدين حالا بكامله ملتمسا رد الاستئناف و تاييد الامر بالاداء المستانف.

و بجلسة 2009/03/12 تقرر حجز القضية للمداولة بجلسة 2009/04/09.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط شهرية.

وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الامر بالاداء المستانف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2167
صدر بتاريخ:
2009/4/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/788
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4968

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/4/9.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة ****.
نائبتها الأستاذة نزهة الحسني.
المحامية بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **** في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ العربي الغرمول.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة *****.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الذي تقدمت به السيدة **** بواسطة محاميتها الاستاة نزهة الحسني بتاريخ 08/9/19 والذي تستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08/7/17 في الملف 08/2/788 القاضي بادائه للمدعية شركة **** في شخص ممثلها القانوني مبلغ 52.458,00 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الامر بالاداء المستانف للطاعنة بتاريخ 08/9/12 واستانفته بالتاريخ اعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الاجل القانوني ومستوفيا لباقي شروطها الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والامر بالاداء المستانف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة **** تقدمت بمقال تعرض فيه انه دائنة للمستانفة بالمبلغ اعلاه الناتج عن سند لامر وعقد قرض فصدر الامر بالاداء المستانف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان وثيقة التبليغ التي توصلت بها الطاعنة لا تشتمل على سند الدين وان مبلغ الدين ناتج عن قرض شخصي يؤدى على اقساط تقتطع من حساب الطاعن لذلك يبقى مبلغ الامر بالاداء ليس هو المبلغ المستحق لاجله تلتمس الغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناء عل المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستانف عليها بجلسة 09/03/10 جاء فيها ان الطاعنة لم تؤدي أي مبلغ من السند لامر وان الفصل 3 من عقد القرض ينص على انه في حالة عدم اداء قسط من اقساط الدين تصبح جميع الاقساط حالة ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الامر بالاداء المستانف.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 09/3/12 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 09/4/9.

محكمة الاستئناف

حيث ان الامر بالاداء صدر استئنادا الى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط لمدة شهرا، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره والغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/2169
صدر بتاريخ:
2009/04/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/7514
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/09/568

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/04/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***صاحب صيدلية ***.
نائبه الأستاذ خالد الجميل العلوي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة *** ش.م في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي.
نائبها الأستاذ سمير اعبابو.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد ***صاحب صيدلية كليفورنيا بتاريخ 2009/01/28 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/12/30 في الملف رقم 2008/2/7514 والقاضي بأدائه للمدعية الشركة *** مبلغ 417.657,68 درهما أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعن بتاريخ 20098/01/15 واستأنفه بتاريخ 2009/01/23 مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن سبع كمبيالات مستحقة الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف قام بتحويلات بنكية لفائدة المستأنف عليها الأول بمبلغ 65.052,04 درهم والثاني بمبلغ (150.000,00 درهم) دفعه مباشرة بحساب المستأنف عليها لأجله يلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفضه واحتياطيا بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا تعديل الأمر المستأنف وحصر الدين في مبلغ 202.605,64 درهما، وارفق مقاله بوصلين بنكيين بتحويل.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بجلسة 2009/03/12 جاء فيها أن التحويلات لا تتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى وانما تتعلق بأداء كلي لفاتورة بمبلغ 130.104,08 درهم وبشكل جزئي لمبلغ 84.947,96 درهما عن فاتورة شهر نونبر لسنة 2008 الحاملة لمبلغ 87.182,98 درهما، وان المستأنف عليها دائنة أيضا للمستأنف بمبلغ 127.059,22 درهما الذي يمثل قيمة فاتورات بقيت بدون أداء سلكت بها دعوى في الموضوع رقمها 08/11741 هي الآن رائجة أمام المحكمة التجارية وبالتالي يكون مجموع الدين الذي هو بذمة المستأنف (544.716,90 درهما) ويبقى الملتمس الرامي إلى خصم المبلغ من الكمبيالات وإجراء خبرة حسابية في غير محله ملتمسة تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناءا على إدراج القضية بجلسة 2009/03/12 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/04/09.

المحكمـة

حيث ركز الطاعن في استئنافه على انه قام بأداء جزئي بوساطة تحويلين بنكيين لفائدة المستأنف عليها والتمس حصر المديونية في مبلغ 202.605,64 درهما.

وحيث أجابت المستأنف عليها أن الأداءات الذي قام بها الطاعن لا تتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى.

وحيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص التحويلين البنكيين المدلى بهما من قبل الطاعن أن مبلغ 215.052,04 درهما موضوع التحويلين هو محل منازعة جدية بين الطرفين يرجع النظر فيها لقضاء الموضوع.

وحيث يتعين تاسيسا على ما ذكر تعديل الأمر بالأداء المستأنف وحصر الدين فيما قدره 202.605,64 درهما ورفض الطلب فيما زاد عن ذلك.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكــل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2183/2009
صدر بتاريخ:
13/4/2009
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2342
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/3821

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 13/4/2009.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة **** ش م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ احمد اسلكو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ****في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ خالد حايلي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/2/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **** بواسطة نائبها الاستاذ احمد اسلكو بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/7/16 تستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/4/25 في الملف رقم 2008/2/2342 و القاضي بادائها لفائدة المستانف عليها مبلغ 103.680,00 درهم و الفوائد القانونية من 2007/4/30 الى يوم التنفيذ مع الصائر.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الامر بالاداء المستانف قد بلغ الى المستانفة و بذلك يكون الاستئناف واقعا داخل الاجل القانوني.

و حيث ان مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا اداء و صفة و اجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و من الامر بالاداء المستانف ان المستانف عليها تقدمت بمقال من اجل الامر بالاداء امام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/4/22 عرضت فيه انها دائنة للمستانفة مبلغ 103.680,00 درهم ناتج عن عدم تسديد قيمة كمبيالة حل اجل ادائها يوم 2007/4/30 و التمست اصدار امر الى المستانفة بان تؤدي الى العارضة المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية.

و حيث انه بتاريخ 2008/4/25 اصدر السيد نائب رئيس المحكمة التجارية الامر بالاداء المذكور استنادا الى اصل الكمبيالة المدلى بها رفقة المقال و هو الامر بالاداء المستانف.

<u>اسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك المستانفة في مذكرة بيان اوجه استئنافها بكون مسطرة الامر بالاداء التي تم سلوكها تشوبها عدة خروق منها ان العارضة لم تبلغ الا بنسخة من المقال و الامر بالاداء دون طي التبليغ و نسخة من السند مما يشكل خرقا لمسطرة التبليغ و لمقتضيات الفصل 161 من ق م م .

و بخصوص الدين فان المستانف عليها خالفت ما تم الاتفاق عليه بحيث سلمت الى العارضة كمية من البضاعة المتفق عليها و رفضت تسليم الباقي و امام فشل كل المساعي الحبية اعترضت العارضة على الوفاء بمقابل الكمبيالة، و ان هذه الواقعة تقتضي التصريح بعدم الاختصاص و التمست القول بان الامر بالاداء باطل و احتياطيا القول بان الدين محل منازعة جدية و القول بعدم الاختصاص و احالة الطرفين على قضاء الموضوع و تحميل المستانف عليها الصائر.

و حيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان ما ورد بمقال الاستئناف لا اساس له من الصحة ، و ان الغرض منه هو التسويف و المماطلة ، مضيفة بان اوراق التسليم لا تتضمن اية ملاحظة او تعرض بشأن البضاعة المسلمة ، مما يكون معه الدفع المثار غير مجانبا للصواب، ملتمسة تاييد الحكم المستانف .

و حيث ادلت المستانفة بطلب مرفق باشهاد صادر عن القرض الفلاحي يفيد اعتراضها على استخلاص المستانف عليها لقيمة الكمبيالة .

و حيث ادلت المستانف عليها بمذكرة تعقيب جاء فيها ان الكمبيالة تعتبر وثيقة تجارية و سندا رسميا مثبتا للدين و ان وصولات التسليم لا تتضمن أي تعرض بشأن البضاعة المسلمة و ان الطاعنة تحاول التملص من سداد ديونها تجاه العارضة ، ملتمسة رد الاستئناف و تاييد الامر بالاداء المستانف .

و حيث ادرج الملف بجلسة 2009/2/23 فتقرر حجزه للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2009/4/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستانفة بكونها لم تبلغ الا بنسخة من المقال و مثلها من الامر بالاداء في حين كان من الواجب ارفاق الوثيقتين بطي التبليغ و بنسخة من سند الدين و ان عدم توصل العارضة الا بجزء من البضاعة المتفق عليها جعلها تعترض امام البنك على اداء قيمة الكمبيالة.

و حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة من كونها لم تبلغ الا بنسخة من مقال الامر بالاداء و من نسخة من الامر بالاداء في حين كان من الواجب ان يبلغ اليها طي التبليغ و نسخة من سند الدين ، فان الثابت بعد الاطلاع على وثائق الملف ان نسخة الامر بالاداء المرفقة بالمقال الاستئنافي مؤشر عليها بطابع كتابة الضبط و مكتوبة عليها عبارة " سلمت طبق الاصل و لاجل التسليم مما يدل على ان المستانفة قد بلغت بالحكم ، و انه يفترض ان طي التبليغ بحوزتها .

و حيث انه فضلا عن ذلك فإن عدم ارفاق نسخة الامر بالاداء و نسخة المقال الافتتاحي بطي التبليغ لم يلحق أي ضرر بالمستانفة مما يكون معه ماجاء في هذا الشق من السبب غير مبني على اساس.

و حيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة في الشق الثاني من السبب المتعلق بكون العارضة لم تبلغ اليها سند الدين فان العمل القضائي قد استقر على انه ليس من المنطق ان يبلغ مع الامر بالاداء سند الدين لما في ذلك من تعريضه للضياع و ليس في الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية ما يوجب ذلك بل يكفي ان تتضمن وثيقة التبليغ الى جانب ملخص للمقال على مجرد التعريف بسند الدين كمبيالة او عقد (القرار عدد 2431 الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 1986/10/29 في الملف المدني رقم 5736 مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 41 ص 18).

و حيث انه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كونها اعترضت على صرف قيمة الكمبيالة لفائدة المستانف عليها لعدم توصل العارضة بجزء من البضاعة فانه متى كانت الكمبيالة كورقة تجارية مكتفية بذاتها و مستغلة بنفسها كما هو الحال في النازلة ، فانه لا يجوز ربط الوفاء بها الى عنصر خارجي او الى واقعة اخرى سواء كانت سابقة او لاحقة على انشائها.

و حيث انه فضلا عن ذلك فانه بعد الاطلاع على الكمبيالة سند الامر بالاداء تبين انها موقعة بالقبول مما يعني وجود مقابل الوفاء فضلا عن انه بعد الاطلاع على وصل تسليم البضاعة تبين ان هذا الاخير موقع من طرف الطاعنة بدون أي تحفظ مما يكون معه ما تمسكت به الطاعنة من كونها لم تتوصل الا بجزء من البضاعة لا يشكل منازعة جدية.

و حيث انه استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف و تاييد الامر بالاداء المستانف مع تحميل المستانفة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده و تاييد الامر بالاداء المستانف مع تحميل المستانفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/1765
صدر بتاريخ:
2009/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/2/2281
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/3005

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *** صاحب صيدلية السراغنة.

نائبه الأستاذ عبد الله خيرات المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة Steش م م متقاضية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

نائبها الأستاذ عز الدين القباج المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد 3 سنديك التسوية القضائية للعارضة

عنوانه.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/02/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2008/06/04 و الذي يستأنف بموجبه الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2006/05/03 ملف عدد 2008/6/2281 و القاضي عليه بأداء مبلغ 54.665.60 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ حلول الكمبيالة و تقديم الشيك إلى يوم التنفيذ و الصائر و شمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل.

في الشكــل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الأمر المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 54.665.60 درهم من قبل كمبيالة، ملتمسة الحكم عليه بالأداء مع الفوائد القانونية.

و حيث أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأمر بالأداء المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن صيدلية العارض خاضعة لمسطرة التسوية، إذ تم صدور حكم عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2006/05/10 في الملف عدد 2006/35 قضى بذلك و عين السيد 3 سنديكا لمراقبة عمليات التسيير.

وان المستأنف عليها استصدرت الأمر بالأداء في مواجهة العارضة مباشرة، دون استدعاء السنديك، مما يتعين معه التصريح بعد التصدي بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وان العارض يتولى الرد بصفة احتياطية على مطالب المستأنف عليها.

وإنها استصدرت الأمر بالأداء عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء لأداء مبلغ 54.665.60 درهم بتاريخ 2006/05/03، حسب الثابت من النسخة التبليغية للأمر بالأداء المستأنف.

وإنه و نظرا للصعوبات التي عرفتها العارضة، فإن صاحبها طالب أمام المحكمة التجارية بمراكش بفتح مسطرة التسوية بتاريخ 2005/12/14، أصدرت على إثرها المحكمة المذكورة حكما تحت عدد 06/35 بتاريخ 2006/05/10 موضوع الملف التجاري عدد 2005/15/33، قضى بفتح مسطرة التسوية في مواجهة العارضة و حدد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ صدور الحكم المدلى بنسخة منه طيه.

وإنه وانسجاما مع مقتضيات الحكم أعلاه، أصدرت المحكمة التجارية بمراكش حكما تحت عدد 2007/33 بتاريخ 2007/04/25 في الملف عدد 2005/15/33 قضى بتبني مخطط الاستمرارية المقترح من قبل السنديك و رئيس المقاولة مع حصر مدته في ست سنوات، حسب نسخة الحكم المدلى بها طه.

وان الحكم القاضي بالتسوية القضائية للعارض تم نشره وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة.

وان المستأنف عليها لم تبادر بالتصريح بدينها للسنديك داخل الأجل القانوني، و احتفظت بالأمر بالأداء منذ سنة 2006 و لم تقم بتبليغه إلى العارض إلا بتاريخ 2008/05/28، أي أن مطالبها كانت خارج الأجل المحدد للتصريح، كما أنها لم تقدم للسنديك باعتباره الجهة التي تتلقى التصريحات.

وان مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة نصت على أن الحكم القاضي بفتح المسطرة يمنع كل دعوى قضائية يقدمها الدائنين أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى أداء مبلغ من المال.

وانه بالرجوع لسند الدين المعتمد من طرف المستأنف عليها فإنه نشأ قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، مما يجعل هذا الحكم يوقف المطالبة به.

وانه و لما كانت المستأنف عليها لم تقم بالتصريح بدينها إلى السنديك داخل الآجال القانونية كما أن هذا الدين نشأ قبل صدور الحكم القاضي بفسخ المسطرة، فإن المطالبة الحالية للعارض جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة التي توقف جميع المطالبات الفردية.

ويتعين تبعا لذلك التصريح بعد التصدي بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و التصريح من جديد برفض جميع الطلبات لصراحة مقتضيات المادة 653 من المدونة.

و خلال جلسة 2008/12/02 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها إن الاستئناف لا يستند على أي أساس.

و حيث يجدر التذكير بان العارضة كانت في إطار نشاطاتها التجارية قد مولت المستأنف بأدوية مقابل كمبيالة مستحقة الأداء مؤرخة في 2004/01/12 مبلغها 39.114.71 درهما، و شيك مسحوب على البنك المغربي للتجارية الخارجية تحت عدد 6895427 بتاريخ 2004/07/10 مبلغه 11.550.89 درهما.

وان المستأنف تقاعس عن أداء الدين الذي بذمته، مما اضطرت معه العارضة إلى اللجوء إلى القضاء قصد استصدار أمر بالأداء موضوع الاستئناف الحالي.

و حيث إن المستأنف بدلا من أن يؤدي ما بذمته، دخل في مناقشات ليس لها أي أساس من الصحة.

وان الدين ثابت بمقتضى الكمبيالة و الشيك، و أن المستأنف لم ينازع في الدين مما يبقى معه الدين ثابت في ذمته و لا جدال فيه.

وان ادعاءات المستأنف بكون العارضة لم تستدع السنديك و لم تقم بالتصريح بدينها داخل الأجل القانوني ليس له أية علاقة بموضوع النزاع، ذلك أن هذه الادعاءات تجد مكانها لدى السيد القاضي المنتدب و في إطار صعوبات المقاولة، كما أن مسألة استدعاء السنديك لا تدخل في اختصاص الأوامر التي تصدر عن السيد رئيس المحكمة و الذي يبث دون استدعاء الأطراف و في غيبتهم ما دام الدين ثابت بسندات رسمية.

لهذا فإن دفوعات المستأنف لا ترتكز على أي أساس قانوني خاصة و أنه لم ينازع في الدين مما يجعله مدينا به، الشيء الذي تبقى معه ذمته عامرة مادام لم يؤد دينه للعارضة.

لهذا، تلتمس العارضة رد جميع الدفوعات لعدم مصداقيتها و الحكم بتأييد الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية.

و خلال جلسة 2009/02/10 عقب نائب الطاعن بمذكرة أكد من خلالها ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/03/17 و مدد لجلسة 2009/03/24.

محكمــة الاستئنــاف

حيث تمسك الطاعن بأن مقاولته تخضع للتسوية القضائية و أن المستأنف عليها التي يرجع دينها لتاريخ سابق على فسخ مسطرة التسوية القضائية لم تصرح به.

حيث يستخلص من جواب المستأنف عليها ان الدين ثابت من خلال الكمبيالة والشيك وان مسألة استدعاء السنديك لا تدخل في اختصاص الأوامر التي تصدر عن رئيس المحكمة و التي بت فيها دون استدعاء الأطراف.

حيث إن الثابت من خلال الحكم الذي أدلى به الطاعن انه يخضع لمسطرة التسوية القضائية بتاريخ 2006/05/10 ملف رقم 06/35 و أن المستأنف عليها التي كانت آنذاك قد استصدرت الأمر بالأداء أعلاه بتاريخ 2006/05/03 لم تقم بالتصريح بدينها داخل الأجل المنصوص عليه قانونا خاصة الفصل 654 من م.ت.

و حيث أن المستأنف عليها تقر بعدم تصريحها بالدين و أن ذلك يترتب عنه سقوط الدين عملا بمقتضيات العقدة الآمرة من المادة 690 الشيء الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب، و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره و الغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/1855
صدر بتاريخ:
2009/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/2/2582
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/08/3443

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/03/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ** في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ سعيد الهردوز.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ** في شخص ممثلها القانوني الكائن بهذه الصفة بمقرها
نائباها الأستاذان ايزي و طرحالي.
المحاميان بهيئة الجديدة.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 3 يونيو 2008 تقدمت شركة ** بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08-05-2008 في الملف عدد 2/2008/2582 والقاضي بأدائها لفائدة شركة ** مبلغ 96519,12 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 25-06-2008 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 08-05-2008 تقدمت شركة ديتروا اندورتسري بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة ** استنادا إلى 5 كمبيالات، وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بعدم قبول الطلب شكلا لان المستأنف عليها اقتصرت على ذكر اسمها التجاري دون الاشارة إلى وضعيتها القانونية وكذا ذكر اسم ممثلها القانوني الذي له صفة تمثيلها أمام القضاء مما يجعل مقالها معيب شكلا.

حيث ان المستأنف عليها لم تذكر بمقالها مبلغ كل كمبيالة وكذا تاريخ حلول اجل ادائها حتى تتمكن من مراجعة حساباتها.

واحتياطيا في الموضوع فانها متاكدة من خلال حساباتها أنها غير مدينة للمستأنف عليها بأي مبلغ، وذلك لكون قسم حسابتها يمسك دفاتره التجارية بانتظام وانه حسب دفاترها فانها بريئة الذمة من الدين المزعوم.

وحيث انه على كل حال فان المعاملات التجارية وكذا القانون التجاري يلزم من يدعي دينا على الآخر أن يثبت ما يدعيه.

وحيث ان المستأنف عليها عليها أن تقدم مقابل الوفاء عن استصدار العارضة لهذه الكمبيالات.

وحيث ان هذا الإثبات لا يكون إلا عن طريق طلب عروض ووصل الاستلام.

وحيث ان العارضة متاكدة أنها لم تطلب بأية بضاعة من المستأنف عليها وكذا أنها لم تتوصل بها.

وحيث أنها لم تتطلع على الكمبيالات المرفقة بالمقال حتى تتمكن بالطعن في زوريتها فانها تحتفظ بحقها في ذلك نظرا لقصر اجال الاستئناف.

والتمست من حيث الشكل الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

ومن حيث الموضوع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وادلت بالنسخة التبليغية وطي التبليغ.

حيث تخلف نائب المستأنف عليها عن الجواب رغم التوصل.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 26-03-2009.

المحكمـــــة

حيث ان الأمر بالأداء المستأنف صدر استنادا إلى 5 كمبيالات مسحوبة على الطاعنة ومستوفيات لجميع البيانات الالزامية.

حيث تمسكت الطاعنة بعدم قبول الطلب شكلا لعدم ذكر الوضعية القانونية للمستأنف عليها وكذا عدم ذكر ممثلها القانوني ومبلغ كل كمبيالة وكذا تاريخ حلولها كما تمسكت بكونها غير مدينة بأي مبلغ حسب دفاترها التجارية وانه على المستأنف عليها ان تثبت مقابل الوفاء عن طريق طلب عروض ووصل استلام وانها متاكدة من أنها لم تطلب أي بضاعة.

حيث ان الدفوع الشكلية المثارة من طرف الطاعنة تبقى غير منتجة في الاستئناف عملا باحكام الفصل 49 من ق م م وذلك لعدم تضرر مصالح المستأنفة من الاحلالات التي تدفع بها.

حيث ان الدفع ببراءة الذمة من الدين لا يمكن سماعه إلا بوجود حجة كتابية على الوفاء.

حيث ان الدفع بانعدام مقابل الوفاء لا يقوم على أساس مادام ان الكمبيالات جاءت حاملة لتوقيع المستأنفة وانه عملا بمقتضيات المادة 266 من م ت فان التوقيع على الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء لذلك يبقى على المستأنفة عبئ إثبات ما يخالف هذه القرينة.

حيث لأجله يبقى الاستئناف غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الأمر بالأداء المتخذ.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكــل : قبول الاستئناف.

في الموضـوع : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط